

# حكم الصلاة في المحراب بين الجواز والارتباب

تأليف: فرج حسن البوسيفي  
بنغازي / ليبيا

## بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على هدايته. وبعد: فقد قرأ البعض أن بناء المحراب بدعة وضلالة فتبرعوا بجمع المعاول لهدم محاريب المساجد، وكنت أظن أن هذا من قبيل النكتة، والتعليق على المتشددین، حتى أخبرني من عاين الحدث، ثم قرأتُ حينها مقالين لبعض العلماء يشدد فيهما النكير على أصحاب المعاول، ليهدموا مساجد المسلمين، إذ لا يخلوا مسجد من محراب، ويُنَى في مقالتي أدلة إنشاء المحاريب، ثم إنه مر مع قراءتي لبعض الكتب كثيرا من الآثار في الباب بين الجواز والمنع، فأحببت أن أنقل ما يناسب المقام، وتعمدت أن أجعل النقول من باب الآثار، ولرفع السامة على القارئ، بينت حكم المسألة من كتب الفقه والفروع، ووجدت كذلك ضمن البحث، فوائد رائعة تتعلق بالفن المعماري للمحاريب، وبعض القصص تتعلق بموضوعنا من خلال كتب التراجم، أعرضت عنها طلبا للاختصار، وقد نبهت في آخر هذه الرسالة على المصادر المتعلقة بمسألة المحاريب من الناحية الفنية والتاريخية، ثم كتبت خاتمة بينت فيها التصور العام للمسألة، من ناحية اختلاف المسلمين في فهم النصوص، وما نتج عن ذلك من تنوع الأدلة والآراء، وأنه لمن العدل والإنصاف، أن نعطي كل مسألة حجمها الطبيعي، بلا غلو وتعصب في النفي أو الإثبات، أسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين آمين.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



العامّة: الذي يُقِيمُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي  
الْمَسْجِدِ.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ  
الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾<sup>2</sup>؛ قال: الْمِحْرَابُ أَرْقُعُ  
بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَأَرْقُعُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ. قال:  
وَالْمِحْرَابُ هَهُنَا كَالْعُرْفَةِ،  
وَأَنشَدَ بَيْتَ وَصَاحِ الْيَمَنِ. وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ  
بَعَثَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، إِلَى قَوْمِهِ بِالطَّائِفِ،  
فَاتَاهُمْ وَدَخَلَ مِحْرَاباً لَهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ  
الْفَجْرِ، ثُمَّ أَدْنَى لِلصَّلَاةِ. قال: وهذا يدل على أنه  
عُرْفَةٌ يُرْتَقَى إِلَيْهَا.

والمحاريب: صُدُورُ الْمَجَالِسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ  
مِحْرَابُ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُ مَحَارِيبُ عُمْدَانَ بِالْيَمَنِ.

والمِحْرَابُ: الْقِبْلَةُ.

وَمِحْرَابُ الْمَسْجِدِ أَيْضاً: صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ  
فِيهِ.

<sup>2</sup> سورة ص: 21

وَمَحَارِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَسَاجِدُهُمْ<sup>3</sup> الَّتِي كَانُوا  
يَجْلِسُونَ فِيهَا.

وَفِي التَّهْذِيبِ: الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ.  
وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ:

وَتَرَى مَجْلِسًا، يَعْصُ بِهِ الْمَخْرَابُ،  
رَأْبٌ، مَلَقُومٌ، وَالثِّيَابُ رِقَاقٌ  
قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي الْمَجْلِسَ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ مِنَ الْقَوْمِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ  
، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَحَارِبَ، أَي لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ  
يَجْلِسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، وَيَتَرَفَّعَ عَلَى النَّاسِ.

وَالْمَحَارِبُ: جَمْعُ مَحْرَابٍ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ فِي  
صِفَةِ أَسَدٍ:

وَمَا مُعَبُّ، بِثَنِي الْجَنُودِ، مُجْتَعِلٌ  
الْغَيْلِ، فِي جَانِبِ الْعَرِيسِ، مَحْرَابًا  
جَعَلَهُ لَهُ كَالْمَجْلِسِ.

<sup>3</sup> وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطها  
أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، ولم يكن  
من الأنبياء من يصلي حتى يبلغ محرابه.. الحديث. وفي مجمع الزوائد  
للهيثمى 13426 رواه البزار وفيه من لم أعرفهم. انتهى  
وفي حديث آخر: كان رجل ممن قبلكم كانت له عبادة وكان يصلي  
في محراب له فأتته أمه فجعلت تناديه فينظر إليها فقالت يا جري يا  
جري قال صلاتي وأمي فكره أن يقطع صلاته من أجل أمه فغضبت  
فدعت عليه فقالت اللهم لا تميتن جريا حتى تقيمه مقام الزناة.  
انتهى من كتاب البر والصلة حديث: 53 حدثنا الحسين قال حدثنا  
الفضل بن موسى قال حدثنا حزم ابن مهران قال سمعت الحسن  
يقول.. أنظر: كتاب البر والصلة صفحة: 26 (عن ابن المبارك  
وغيره) للحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي ( 246 هـ  
).

وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ  
الْمِحْرَابِ ﴾<sup>4</sup> ، قالوا: من المسجد.<sup>5</sup>

والمِحْرَابُ: أَكْرَمُ مَجَالِسِ الْمُلُوكِ، عن أبي  
حنيفة.

وقال أبو عبيدة: المِحْرَابُ سَيْدُ الْمَجَالِسِ،  
وَمُقَدَّمُهَا وَأَشْرَفُهَا.<sup>6</sup>  
قال: وكذلك هو من المساجد.

وقال الأصمعي: العَرَبُ تُسَمِّي الْقَصْرَ مِحْرَابًا،  
لشرفه، وأنشد:  
أَوْ دُمِيَّةٌ صُورَ مِحْرَابِهَا،      أَوْ دُرَّةٌ  
شِيَقَتْ إِلَى تَاجِرِ  
أَرَادَ بِالْمِحْرَابِ الْقَصْرَ، وَبِالدُّمِيَّةِ الصُّورَةَ.

وروى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء:  
دَخَلْتُ مِحْرَابًا مِنْ مَحَارِبِ حَمِيرٍ، فَتَفَحَّ فِي وَجْهِ  
رِيحِ الْمِسْكِ. أَرَادَ قَصْرًا أَوْ مَا يُشْبِهُهُ.

4 مريم: 11

5 قال السيوطي في الدر المنثور ج: 6 ص: 679، في تفسير قوله  
تعالى:

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ﴾

6 جاء في فتح الباري ج: 6 ص: 458 نقلا عن أبي عبيدة المَحَارِبِ  
جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو أيضا المسجد والمصلى، ونقل  
عن مجاهد أنه: ببيان ما دون القصور.

وقيل: المِخْرَابُ الموضع الذي يَنْقَرُ فيه  
المَلِكُ، فَيَتَّبَعُهُ مِنَ النَّاسِ.

وقال الأزهري: وَسُمِّيَ المِخْرَابُ مِخْرَاباً،  
لأنَّ فِرَادَ الإِمَامِ فِيهِ، وَبُعْدَهُ مِنَ النَّاسِ؛ قَالَ: وَمِنْهُ  
يُقَالُ فُلَانٌ حَزْبٌ لِفُلَانٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَاعُذٌ؛ وَاحْتِجَ  
بِقَوْلِهِ:

وَحَارَبَ مِرْفَقَهَا دَفَّهَا،      وَسَامَى بِهِ  
عُنُقُ مِسْعَرٌ  
أَرَادَ: بَعْدَ مِرْفَقِهَا مِنْ دَفَّهَا.

وقال الفراءُ في قوله عز وجل: ﴿ مِنْ مَحَارِبَ  
وَتَمَاثِيلَ ﴾ <sup>7</sup>؛ ذَكَرَ أَنَّهَا صُورُ الأنبياءِ والملائكةِ، كانت  
تُصَوَّرُ فِي المساجدِ، ليراهَا النَّاسُ فيزِدُوا عِبَادَةً.

وقال الزجاج: هي واحدة المِخْرَابِ الذي  
يُصَلَّى فِيهِ.

وقال الليث: المِخْرَابُ عُنُقُ الدَّابَّةِ؛ قَالَ  
الراجز: كَانَهَا لَمَّا سَمَا مِخْرَابُهَا

وقيل: سُمِّيَ المِخْرَابُ مِخْرَاباً لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا  
قَامَ فِيهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَلْحَنَ أَوْ يُخْطِئَ، فَهُوَ خَائِفٌ  
مَكَاناً، كَأَنَّهُ مَأْوَى الأَسَدِ.  
والمِخْرَابُ: مَأْوَى الأَسَدِ. يُقَالُ: دَخَلَ فُلَانٌ عَلَى  
الأَسَدِ فِي مِخْرَابِهِ، وَغَيْلِهِ وَغَرِينِهِ.

<sup>7</sup> سورة سبأ : 13

وقال ابن الأعرابي: المِحْرَابُ مَجْلِسُ النَّاسِ  
وَمُجْتَمَعُهُمْ.

ولخص هذه المعاني الفيروز آبادي في  
القاموس مادة (حرب) بقوله المِحْرَابُ: العُرْفَةُ،  
وَصَدْرُ الْبَيْتِ، وَأَكْرَمُ مَوَاضِعِهِ، وَمَقَامُ الْإِمَامِ مِنَ  
الْمَسْجِدِ، وَالْمَوْضِعُ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَلِكُ فَيَتَّبَعُهُ عَنِ  
النَّاسِ، وَالْأَجْمَةُ، وَعُنُقُ الدَّابَّةِ. وَمَحَارِبُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ: مَسَاجِدُهُمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا.  
وقال في مادة (ذبح) والمَذَابِخُ: المَحَارِبُ،  
والمَقَاصِيرُ، وَبُيُوتُ كُتُبِ النَّصَارَى، الْوَاحِدُ:  
كَمَسْكَنِ.

ويرى الراجب أن من أصح معاني المحراب صدر  
المجلس. قال رحمه الله: "ومحراب المسجد قيل:  
سمي بذلك لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى،  
وقيل: سمي بذلك لكون حق الإنسان فيه أن يكون  
حربيا من أشغال الدنيا ومن توزع الخواطر، وقيل:  
الأصل فيه أن محراب البيت صدر المجلس، ثم  
اتخذت المساجد فسمي صدره بهن وقيل: بل  
المحراب أصله في المسجد، وهو اسم خص به صدر  
المجلس، فسمي صدر البيت محرابا تشبيها  
بمحراب المسجد، وكان هذا أصح، قال عز وجل: ﴿  
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِلٍ﴾  
سبأ:13].. " 8.

وقال كروزويل عندما تكلم عن أصل كلمة  
محراب: " وردت هذه الكلمة في أشعار العرب

<sup>8</sup> مفردات ألفاظ القرآن للراجب الأصفهاني المتوفي في حدود عام  
425 هجري، باب حرب



قديمًا، غير أنها لم يكن لها معنى ديني في تلك الأيام، بل كانت تدل على أشياء دنيوية.<sup>9</sup>

وبري نولدكه (Noldeke) أنها كانت تعني بناء الملك أو الأمير .

والمستشرق النمساوي رودوكوناكيس ( Rhodokonakis ) عندما حقق أصل كلمة المحراب قال إن المحراب هو الجزء أو المكان الذي يكون في قصر الملك ويخصص لوضع العرش فيه كما في قصر عميرة مثلاً .

وقال محمد زكي في كتابه " الفن الإسلامي في مصر " وهو يقدم التفسير اللغوي لكلمة المحراب عند العرب. " وكان المقصود باللفظ - أي المحراب - قصرًا أو جزءًا من القصر، أو مكان النساء في البيت، أو طاقة فيها تمثال. وهناك على هذه الاستعمالات شواهد عدة بينها الأستاذ بدرسون ( Pedersen ) عند الكلام على المحاريب في مادة "مسجد" بدائرة المعارف الإسلامية.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> المقتطف، فبراير 1935م، صفحة:170، الفن الإسلامي لمحمد زكي صفحة:52، 53. انظر:المساجد في الإسلام لطفه الولي، صفحة:213.

<sup>10</sup> المصدر السابق، الصفحة نفسها.

**تعريف المحراب اصطلاحاً:**  
علامة القبلة في جدار المسجد، وجرت العادة أن تكون في وسط جدار القبلة.<sup>11</sup>

### **الحكمة من المحراب :**

1. يفيد في تعيين اتجاه القبلة.
2. يفيد في تحديد مكان الإمام عند الصلاة.
3. يفيد في توسيع طاقة المسجد بما يقرب من صف من المصلين في الصلاة الجامعة، ليتسع للإمام في ركوعه وسجوده أثناء الصلاة، بحيث لا يشغل مساحة كبيرة يستهلكها هذا الإمام من أصل مساحة المسجد دون أي طائل أو فائدة.<sup>12</sup>
4. يساعد على تجميع صوت الإمام وتكبيره، وإيصاله للمصلين الذين يوليهم ظهره أثناء الصلاة، لا سيما قبل اختراع مكبرات الصوت.<sup>13</sup>
5. والمحراب من المصالح المرسلة التي تبدو لمن لا بصيرة له، كأنها بدع يجب تجنبها و عدم إقرارها، وهو عبارة عن علامة دالة على القبلة؛ إذ لولاها لكان العوام و من لا

---

<sup>11</sup> تاريخ المساجد الأثرية. حسن عبد الوهاب. موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية أ.د/حسن الباشا. من موقع الأزهر

<http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg>

<sup>12</sup> المساجد في الإسلام لطفه الولي، صفحة: 231.

<sup>13</sup> تاريخ المساجد الأثرية. حسن عبد الوهاب. موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية أ.د/حسن الباشا. من موقع الأزهر

<http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg>

علم لهم إذا دخل المسجد في وقت لا يوجد غيره يختار في القبلة، و قد يصلي إلى غيرها، و قد يصبح كل من يدخل المسجد يسأل عن قبلته، لذا اتخذ السلف هذا الطاق في قبلة المسجد للدلالة على القبلة، و ليس هو من العبادات في شيء حتى يقال فيه " بدعة منكرة " <sup>14</sup>.

### أول محراب في الإسلام

ونقل الشيخ طه الولي في كتابه المساجد في الإسلام مسألة " أول محراب في الإسلام " اخترت منها هذه النقول عن ابن بطوطة والسكتواري والسمهودي والأستاذ أحمد فكري. قال الشيخ طه: " ذكر ابن بطوطة في رحلته وهو يتحدث عن زيارته للمسجد النبوي الكريم في المدينة المنورة أن سيدنا عثمان بن عفان ؓ هو الذي صنع له محراباً عندما أصبح خليفة علي المسلمين.

بيد أن ابن بطوطة بدأ غير متأكد من أن هذا الخليفة هو الذي بدأ بوضع المحاريب في المساجد لذلك نجده يتابع كلامه قائلاً " وقيل أن ابن مروان (ابن الحكم - الخليفة الأموي ) هو أول من بني المحراب، وقيل عمر بن عبد العزيز في خلافة الوليد بن عبد الملك " .

ثم أن ابن بطوطة يقول في مكان آخر من رحلته وهو يتحدث عن جامع بني أمية بدمشق؛ وعن يسار المقصورة ( التي فيها مصحف سيدنا عثمان بن عفان ) محراب الصحابة .

<sup>14</sup> من كلام الشيخ أبي بكر الجزائري. انظر:

<http://salafit.topcities.com>

ويذكر أهل التاريخ أنه أول محراب وضع في الإسلام، وفيه يؤمُّ إمام المالكية على أن جمهور المؤرخين كادوا يتفقون على القول بأن أول من أدخل المحراب في المسجد هو عمر بن عبد العزيز وذلك أثناء ولايته على المدينة المنورة في أيام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك. فقد نقل المقرئ في خطبه عن الواقدي " في فتوح الشام " أن أول من أدخل المحراب المجوف، عمر بن عبد العزيز ليالي بُني المسجد النبوي.

وفي كتاب " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " قال مؤلف هذا الكتاب ابن تغري بردي وهو يتحدث عن وقائع سنة 87 هـ " وفيها كتب الوليد إلى عمر ابن عبد العزيز يأمره بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ في المسجد وأن يشتري ما بنواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع وأن يقدم القبلة ففعل عمر ذلك " ومعني قوله أن " يقدم القبلة " أي أن يجعل بناءها بارزاً عن مستوى سائر جدران الجامع.

ونقل السكتواري في أوائله عن السيوطي في " حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة " أن أول من أحدث المحراب المجوف في الإسلام عمر بن عبد العزيز، وكان يومئذ عامل الوليد ( ابن عبد الملك بن مروان ) على المدينة المنورة " .

كما أن السمهودي نقل عن يحيى بن عبد المهيم بن عباس عن أبيه قال " مات عثمان (ابن عفان) وليس في المسجد النبوي شرفات ولا

محراب فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر  
بن عبد العزيز.

هل سبق عمر بإنشاء المحراب  
ومما استلفت نظري في أخبار المؤرخين عن  
أولية عمر بن عبد العزيز بصنع المحراب في  
المسجد أنهم جميعاً يؤكدون بأن هذا المحراب كان  
مجوفاً . فهل يعني هذا أن دور عمر اقتصر على  
تجويف المحراب بعد أن كان من قبله غير ذلك.

فإن السمهودي في كتابه " وفاء الوفا بأخبار  
المصطفى " يقول " لما صار عمر بن عبد العزيز  
إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من  
قريش والأنصار والعرب والموالي فقال لهم:  
تعالوا احضروا بنيان قبلكم لا تقولوا غير عمر  
قبلتنا . فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً " .

وكلام السمهودي واضح لا لبس فيه ولا  
غموض ، فهو يذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصنع  
في المسجد محراباً لم يكن فيه من قبل وإنما هو  
أعاد بناء هذا المحراب حيث كان لأول مرة ، ولقد  
اقتصر دوره فقط على تجويف المحراب الذي كان  
موجوداً من قبل .

قال الشيخ طه الولي: وهذا ما يحملني على  
ترجيح الرأي القائل بأن أول من أدخل المحراب  
إلى المسجد هو الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن  
عفان ، وذلك من أجل تعيين اتجاه القبلة وتحديد  
مكان وقوف الإمام في صلاة الجماعة.

محراب جامع سيدي عُقْبَة في القيروان  
على أن الكاتب المصري الدكتور أحمد فكري،  
من رأيه أن أول محراب أنشئ في الإسلام، هو  
محراب سيدي عقبة بن نافع في مدينة القيروان،  
ويقول الكاتب المذكور: " وقد أجمع المؤرخون أنه  
في سنة خمسين للهجرة 50، خط عقبة بن  
نافع (فاتح المغرب) مسجد القيروان، وأبان مكان  
القبلة منه، وأقام محرابه فيه. وأن هذا المحراب  
ظل طوال السنين موضع إجلال القوم وتقديسهم  
فلم يمسه أحد منهم بسوء، حتى أنه لما ارتد زيادة  
الله (ابن الأعلب) هدمه وألحَّ في ذلك، لم يُجْبَهُ أحد  
إليه وحيك بينه وبين هدمه لما كان قد وضعه عقبة  
بن نافع ومن معه.

ثم ينتهي الكاتب إلى القول بصورة التأكيد  
والجزم " أن محراب مسجد القيروان، أقدم محراب  
مجوف أدخل على المساجد " ثم إنه يدعم هذا الرأي  
بقوله " إن بناء هذا المسجد لم يكونوا يستطيعوا  
أن يضعوا محرابهم على شكل آخر وذلك لأن عقود  
المسجد كلها أنصاف دوائر ولا ينسجم شكل  
المحراب في نظام بيت الصلاة بغير هذا المظهر "  
غير أن ما ذهب إليه هذا الكاتب يبدو خاضعا للجدل  
والمناقشة لأن المصادر التاريخية ليست إلى جانبه  
وقد سبقنا إلى مناقشة هذا الرأي الجريء الذي  
ذهب إليه الكاتب أحمد فكري، المستشرق  
الفرنسي الأستاذ مارسيه الذي قال بأن التجوية  
التي في الحائط القبليّ لجامع سيدي عُقْبَة بن  
نافع إنما اقتضتها الزخرفة الهندسية عند بناء هذا  
الجامع لأن لوحات الرخام المخرّم تتطلب إيجاد نوع  
من الفراغ خلفها كي تظهر نقوشها، وإن هذا  
الاحتيال البسيط أدى إلى نشأة أسطورة المحراب

وإلى اختلاق القوم لحديث محراب عقبة". انتهى  
من كتاب المساجد في الإسلام لطله الولي<sup>15</sup>

## أدلة المانعين لبناء المحاريب والطاق والمذابح،

### وكراهة تزيينها وتزويقها :

جاء في الحديث عن ابن مسعود مرفوعاً: " إن  
للساعة أعلاماً وإن للساعة أشراطاً ألا وإن من  
أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظاً وأن  
يكون المطر فيظا وأن تفيض الأشرار فيضا يا ابن  
مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يؤتمن  
الخائن وأن يخون الأمين يا ابن مسعود إن من أعلام  
الساعة وأشراطها أن تواصل الأطلاق (أي البعداء  
والأجانب) وأن تقطع الأرحام يا ابن مسعود إن من  
أعلام الساعة وأشراطها أن يسود كل قبيلة  
منافقوها وكل سوق فجارها يا ابن مسعود إن من  
أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن  
تخرب القلوب يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة  
وأشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أدل من  
النقدي يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها  
أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء يا ابن  
مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها ملك  
الصبيان ومؤامرة النساء يا ابن مسعود إن من  
أشراط الساعة وأعلامها أن يعمر خراب الدنيا  
ويخرب عمرانها يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة  
وأشراطها أن تظهر المعازف والكبر وشرب  
الخمور يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة  
وأشراطها أن يكثر أولاد الزنا.. الحديث ضعيف.<sup>16</sup>

<sup>15</sup> المساجد في الإسلام للشيخ طه الولي، الصفحات 223 - 225.

وكره عبد الله بن مسعود الصلاة في  
المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا  
بأهل الكتاب، يعني أنه كره الصلاة في الطلاق.<sup>17</sup>

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثم  
اتقوا هذه المذابح يعني المحارِب.<sup>18</sup>

<sup>16</sup> قال الحافظ الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط  
والكبير وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر  
في كتابه لسان الميزان ترجمة: 463 "سيف بن مسكين عن سعيد بن  
أبي عروة شيخ بصري يأتي بالمقلوبات ويأتي بالأشياء الموضوعة..  
وقال ابن النجار في ترجمة محمد بن علي المحاملي حدثني محمد  
بن سعيد الحافظ قال: أنبأنا أحمد بن سالم المقرئ قال: أخبرنا أبو  
الفضل محمد بن أحمد بن العجمي قال: أنبأنا أبو البركات محمد بن  
علي بن منصور المحاملي سنة سبع وستين وأربع مائة قال: حدثني  
عبد الملك بن بشران قال: حدثنا بن قانع قال: حدثنا عبد الوارث بن  
إبراهيم العسكري قال: حدثنا سيف بن مسكين قال: حدثنا المبارك  
بن فضالة عن الحسن البصري قال: خرجت في طلب العلم فقدمت  
الكوفة فإذا أنا بابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقلت له هل  
للساعة من علم يعرف قال سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال من  
أعلام الساعة أن يكون الولد غيطا والمطر قيطا ويفيض الأشرار  
فيضا ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ويؤتمن الخائن ويخون الأمين  
ويسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجارها وتزخرف المحارِب  
ويخرب القلوب ويكتفى النساء بالنساء والرجال بالرجال ويخرب  
عمارة الدنيا ويعمر خرابها ويظهر الغيبة وأكل الربا وتظهر المعازف  
والكبول (الطيول) ويشرب الخمر ويكثر الشرط والغمازون  
والهمازون انتهى

<sup>17</sup> مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المجلد الثاني. 4. كتاب الصلاة. 54.  
باب الصلاة في المحراب وما جاء فيه. حديث: 1982 وقال: "رواه  
البيزار ورجاله موثقون".

<sup>18</sup> سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 438، 572 باب في كيفية بناء  
المسجد، حديث: 4102 وقال: أنبأنا أبو نصر بن قتادة قال أنبأنا أبو  
الحسن محمد بن الحسن السراج قال حدثنا مطين قال حدثنا سهل  
بن زنجلة الرازي قال حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معراء عن بن  
أبهر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد. تفسير

السيوطي، الدر المنثور ج: 2 ص: 188، تفسير قوله تعالى: ﴿



وعن وائل بن حجر في وصف وضوء النبي  
.. ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب، يعني  
موضع المحراب<sup>19</sup> قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ  
كَانَ يَقُومُ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ، أَيْ وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ  
مِحْرَابٌ.<sup>20</sup>

وَكْرَةَ الصَّلَاةِ فِي الطَّلَاقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَكَعْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ  
النَّخَعِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ  
وَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ  
السَّاعَةِ<sup>21</sup> أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْنِي  
الطَّلَاقَاتِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
بِأَسَانِيدِهِ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُهُ مَعَ دَرَجَةِ رَوَاتِهَا مِنْ كُتُبِ  
الرِّجَالِ، وَقَدْ وَضَعْتَهَا بَيْنَ أَقْوَاسٍ:

المشروع في هذا الكتاب هو وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي، حيث ورد في الحديث أنه كان يقوم بجانب المنبر، أي ولم يكن له مسجد خاص به. وهذا يدل على تواضعه وقربه من الناس، حيث لم يحرص على إقامة مسجد خاص به، بل كان يقوم في المكان الذي كان يقوم فيه غيره من الصحابة.

<sup>19</sup> مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المجلد الثاني.. كتاب الصلاة.  
197. باب صفة الصلاة والتكبير فيها. 2805-الحديث قلت: في  
الصحيح وغيره طرف منه رواه البزار وفيه محمد بن حجر قال  
البخاري: فيه بعض النظر وقال الذهبي: له مناكير.  
<sup>20</sup> فتح الباري ج: 1 ص: 575 حديث: 497، المنتقى شرح الموطأ  
للإمام، حديث: 1436

<sup>21</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413، الأثر: 3903 عبد الرزاق عن  
الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد ابن أبي الجعد الأشجعي عن  
كعب قال يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون  
مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب  
عليهم البلاء.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ( 277 ) في باب  
الصَّلَاةِ فِي الطَّلَاقِ (1) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ<sup>22</sup> قَالَ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَلِيِّ<sup>23</sup> أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّلَاقِ .

وقال: (2) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ  
(صدوق) قَالَ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَكَبَّرُ الطَّلَاقِ.<sup>24</sup>

(3) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي يَزِيدَ (ثقة)<sup>25</sup> عَنْ عُثَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (صدوق)  
عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَدِيحَ فِي الْمَسْجِدِ .

(4) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ  
(ثقة)<sup>26</sup> عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ (ثقة)<sup>27</sup>  
عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (ثقة) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ  
قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَدَائِحَ فِي الْمَسَاجِدِ .

<sup>22</sup> ثقة حافظ عابد أخرج حديثه الجماعة، التقريب، ترجمة: 7414

<sup>23</sup> ابن المهاجر لم يدرك سيدنا عليا فقد استشهد سيدنا علي ؑ عام  
أربعين من الهجرة، وإبراهيم بن العلاء بن الضحاك ابن المهاجر. قال  
أبو حاتم: صدوق. وقال ابن رزين: توفي سنة خمس وثلاثين  
ومائتين. تاريخ الإسلام صفحة: 3981، تذكرة الحفاظ له الترجمة  
الرابعة من كتابه.

<sup>24</sup> رواه أئمة، وموسى بن قيس ثقة أخرج حديثه أبو داود والنسائي.  
التهذيب 650، وفي التقريب 7003 صدوق رمي بالتشيع.

<sup>25</sup> أخرج حديثه الجماعة، وقال الحافظ في ترجمته من التقريب:  
7793 " ثقة عابد " .

<sup>26</sup> التقريب 1250 وقال أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد،  
ومسلم والأربعة.

<sup>27</sup> التقريب 4181 وقال : ثقة عابد أخرج حديثه مسلم وأبو داود  
والترمذي والنسائي.

(5) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (الحافظ الكبير محدث عصره)<sup>28</sup> قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّلَاقِ .

(6) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْنِي الطَّلَاقِ .

(7) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تَرَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَدَائِحَ كَمَدَائِحِ النَّصَارَى" .

(8) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا .

(9) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ .

(10) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ لَا يَقُومُ فِي الطَّلَاقِ وَيَقُومُ قَبْلَ الطَّلَاقِ .

(11) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ قَلَمٌ أَرَّ فِيهِ طَلَقًا. انتهى النقل من مصنف ابن أبي شيبة

<sup>28</sup> وأخرج حديثه الجماعة، تذكرة الحفاظ للذهبي، ترجمة: 235

وعن علي عليه السلام أنه كان يكسر  
المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنها  
مذابح اليهود.<sup>29</sup>

قال ابن حزم: أَمَا الْمَحَارِيبُ فَمُخَدَّتَةٌ، وَإِنَّمَا  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ وَوَحْدَهُ وَيَصِفُّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ  
خَلْفَهُ، ( ثم ذكر حديث البخاري بإسناده ) عن أنس  
بن مالك أن المسلمین بینا هم في صلاة الفجر من  
يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفتحهم إلا  
رسول الله ﷺ ، قد كشف سحف حجرة عائشة فنظر  
إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ، فتكص أبو  
بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله  
ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن  
يفتتوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ فأشار  
إليهم رسول الله ﷺ : أن أتموا صلاتكم ، ثم  
دخل الحجرة وأرعى الستر.

قَالَ عَلِيُّ (ابن حزم): لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي  
مِحْرَابٍ لَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَشَفَ السِّتْرَ ، وَكَانَ  
هَذَا يَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

<sup>29</sup> الباب الحادي والعشرون كراهة المحاريب الداخلة في المساجد.

1 - التهذيب (من المصادر الشيعية وليس المقصود تهذيب التهذيب،  
للحافظ ابن حجر) : ((903)) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،  
عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد، عن  
جعفر، عن أبيه. وقال: ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في  
العلل عن أبيه ، عن سعد، عن أحمد بن محمد. انظر:

[http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan\\_alnabi/sunan-3/fehrest.htm](http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan_alnabi/sunan-3/fehrest.htm)

[http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan\\_alnabi/sunan-3/footnt02.htm](http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan_alnabi/sunan-3/footnt02.htm)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي  
طَاقِ الْإِمَامِ ، قَالَ سُفْيَانُ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ .<sup>30</sup>

وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ  
: رَأَيْتَ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَى ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ فَحَضَرَتْهُ  
الصَّلَاةُ فَقَالَ ثَابِتٌ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ الْحَسَنُ  
: بَلْ أَنْتَ أَحَقُّ ، قَالَ ثَابِتٌ : وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا  
فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ فَأَعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ  
مُعْتَمِرٌ : وَرَأَيْتَ أَبِي ، وَلَيْتُ بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ يَعْتَزِلَانِي  
<sup>31</sup>

وَعَنْ وَكَيْعٍ يَكُونُ فِي آخِرِ الرَّمَّانِ قَوْمٌ تَنْفَعُنُ  
أَعْمَارُهُمْ ، يُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ ، وَيَتَّجِدُونَ لَهَا هَدَايِحَ  
كَمَدَايِحِ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صَبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ .

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَعَیْرِهِ .<sup>32</sup>

وأنه لم يكن في عهده ، فهو محدث وكل بدعة  
ضلالة، قال الزركشي: لا يجتهد في محراب رسول  
الله ﷺ لأنه صواب قطعاً، إذ لا يقر على خطأ، فلا  
مجال للاجتهاد فيه، حتى لا يجتهد فيه باليمنة

<sup>30</sup> ما ذكره أبو محمد من الآثار تلخيص لمصنف عبد الرزاق ج: 2 ص:  
412، باب صلاة الإمام في الطاق، 3899 عبد الرزاق عن الثوري عن  
منصور والأعمش عن إبراهيم كان يكره أن يصلي في طاق الإمام،  
3900 عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله قال  
الثوري ونحن نكرهه.

<sup>31</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 412، باب صلاة الإمام في الطاق،  
3901 عبد الرزاق عن ابن النيمي عن أبيه قال رأيت الحسين ..  
<sup>32</sup> المحلى ج: 4 ص: 239، مسألة حكم المساجد: وَتُكْرَهُ الْمَخَارِبُ  
فِي الْمَسَاجِدِ



المحاريب إذا رآها في المسجد ويقول إنها مذابح  
اليهود).<sup>36</sup>

وقال الإمام النووي: (فَرَعُ) قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا  
صَلَى فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِحْرَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَقِّهِ كَالْكَعْبَةِ، فَمَنْ يُعَابِتُهُ يَعْتَمِدُهُ، وَلَا يَجُوزُ  
الْعُدُولُ عَنْهُ بِالْإِجْتِهَادِ بِحَالٍ، وَيَعْنِي بِمِحْرَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مُصَلَّاهُ وَمَوْقِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ( هَذَا الْمِحْرَابُ  
هُوَ الْمَعْرُوفُ ) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أُخْدِتَتْ  
الْمَحَارِبُ بَعْدَهُ ..<sup>37</sup>

ويكره تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشته  
وغير ذلك من الشاغلات ..<sup>38</sup>

ومن أسباب كراهيتهم للمحراب، هضم النفس  
وكراهة أن يترفع الإمام على غيره<sup>39</sup>

<sup>36</sup> المعتبر، للمحقق الحلبي ج 2 ص 452 وقال: الوسائل ج 3 أبواب  
أحكام المساجد باب 12 ح 2. 5) الوسائل ج 3 أبواب أحكام المساجد  
باب 16 ح 2. وانظر: منتهى المطلب (ط.ق) العلامة الحلبي ج 1 ص  
388، تذكرة الفقهاء (ط.ق) العلامة الحلبي ج 1 ص 903، مصنف ابن  
أبي شيبة ج: 1 ص: 408 - 409، باب (277) الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ، الآثار  
4693 إلى 4703

<sup>37</sup> النووي في كتابه المجموع ج: 3 ص: 197

<sup>38</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج: 5 ص: 43، باب كراهة الصلاة  
في ثوب له أعلام، حديث: 556 .

<sup>39</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413 - 414، باب الصلاة على الدكان  
(الدُّكَّانُ، بالضم: بناءٌ يسطحُ أعلاه للمَقْعِدِ. القاموس) 3904 عبد  
الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال رأى سليمان حذيفة  
يؤمهم على دكان من حص فقال تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا  
ترفع نفسك عليهم فقال صدقت. 3905 عبد الرزاق عن معمر عن  
الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود أو قال أبا

ومن أسباب كراهيتهم للمحراب، هضم النفس  
وكراهة أن يترفع الإمام على غيره<sup>40</sup>

قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: بَابُ  
تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي، عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا،  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا  
تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَعْدَ  
دُخُولِهِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ  
حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أُمَرَكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا  
فَخَمَّرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ  
شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي  
على دكان فجيده انزل عنه. 3906 عبد الرزاق عن معمر عن  
الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل  
قال جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقبل له تقدم  
فقال ليؤمكم إمامكم قيل له إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم  
رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله .

<sup>40</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413 - 414، باب الصلاة على الدكان  
(الدَّكَّانُ، بالضم: بناءٌ يسطحُ أغلاه للَمَقْعِدِ. القاموس) 3904 عبد  
الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال رأى سليمان حذيفة  
يؤمهم على دكان من حص فقال تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا  
ترفع نفسك عليهم فقال صدقت. 3905 عبد الرزاق عن معمر عن  
الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود أو قال أبا  
مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي  
على دكان فجيده انزل عنه. 3906 عبد الرزاق عن معمر عن  
الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل  
قال جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقبل له تقدم  
فقال ليؤمكم إمامكم قيل له إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم  
رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله .



قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيَّ كَرَاهَةَ  
تَرْبِيعِ الْمَحَارِبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي  
بِنَفْسٍ أَوْ تَصْوِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُلْهِي، وَعَلَى أَنْ  
تُحْمِرَ التَّصَاوِيرَ مُزِيلٍ لِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ  
الَّذِي هِيَ فِيهِ لِارْتِفَاعِ الْعِلَةِ، وَهِيَ اسْتِعَالُ قَلْبِ  
الْمُصَلِّي بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ فِي  
التَّصَاوِيرِ وَفِي كَرَاهِيَةِ رُحْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ.<sup>41</sup>

وقال في باب الإفْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَمَرْتُ  
بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْتَ رُحْرَفَتُهَا كَمَا  
رُحِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، الْحَدِيثُ  
صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: التَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ  
وَتَطْوِيلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﷻ بُرُوجٌ مُشَيَّدَةٌ ﷻ وَهِيَ  
الَّتِي طَوَّلَ بِنَاوُهَا، يُقَالُ شَدَّتْ الشَّيْءُ أَشِيدَهُ مِثْلُ  
بَعْتُهُ أَبْيَعُهُ إِذَا بَنَيْتَهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ الْجِصُّ وَشَيَّدْتَهُ  
تَشْيِيدًا طَوَّلْتَهُ وَرَفَعْتَهُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبُرُوجِ  
الْمُشَيَّدَةِ الْمُحَصَّنَةِ.

قَالَ ابْنُ رَبِيعَانَ: وَالْمَشْهُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ  
الْمُرَادَ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ هُنَا رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ كَمَا  
قَالَ الْبَغَوِيُّ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَيَّ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى:  
ﷻ فِي بُيُوتٍ أَدْبَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﷻ عَلَيَّ رَفْعَ بِنَائِهَا وَهُوَ  
الْحَقِيقَةُ بَلْ الْمُرَادُ أَنْ تُعْظَمَ فَلَا يُذَكَّرُ فِيهَا الْخَنَى  
مِنْ الْأَقْوَالِ وَتَطْيِيبُهَا مِنْ الْأَدْنَسِ وَالْأَنْجَاسِ وَلَا  
تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ. انتهى

<sup>41</sup> نيل الأوطار ج 2، ص 191

قَالَ مُخَيَّبُ السُّنَّةِ: إِنَّهُمْ (يعني اليهود والنصارى) زَخَرُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا بَدَلُوا دِينَهُمْ وَزَخَرُوا كُتُبَهُمْ وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ خَالِهِمْ، وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَةِ بِالْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَرْبِيئِهَا.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَرَوَقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ .

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِإِخْبَارِهِ عَمَّا سَيَعُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ تَرْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةَ بِزَخْرِفَتِهَا كَثُرَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ظَلْمًا وَعَمَّارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلِ بَدِيْعٍ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. انْتَهَى  
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ بِدَعَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّرْخِيمُ فِي ذَلِكَ .  
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَرْبِيئِ الْمِخْرَابِ .  
وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ : إِنَّهُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ الْمُتَيْبِ: لَمَّا شَهِدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزَخَرَفُوهَا نَاسَبَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنْ الْإِسْتِهَانَةِ،

وَتُعْقَبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنْ كَانَ لَلْحَتِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الرِّفَاقِيَّةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ لِحَشِيَّةِ شُغْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِالزَّخْرِفَةِ فَلَا لِبَقَاءِ الْعِلَّةِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمَجُوزُونَ لِلتَّرْبِيئِ بَانَ

السَّلَفَ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُمْ الْإِنكَارُ عَلَيَّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ،  
 وَبِأَنَّهُ بَدَعَهُ مُسْتَحْسَنَةً وَبِأَنَّهُ مُرَعِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ،  
 وَهَذِهِ حُجَجٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ حِطٌّ مِنَ التَّوْفِيقِ لَا  
 سِيَّمَا مَعَ مُقَابَلَتِهَا لِأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ  
 لَيْسَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ  
 الْمُحَرَّمَةِ وَأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ السَّيِّئَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ  
 كَانَ ﷺ يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ وَيُرْشِدُ إِلَيْهَا عُمُومًا  
 وَخُصُوصًا .

وَدَعَا وَيَدْعُو تَرْكُ انْكَارِ السَّلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ  
 بَدَعٌ أُخِذَتْهَا أَهْلُ الدُّوَلِ الْجَائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُوَادَنَةٍ  
 لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، وَأَخَذْتُوا مِنَ الْبِدْعِ مَا لَا يَأْتِي  
 عَلَيْهِ الْحَضَرُّ وَلَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ ، وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً  
 لِإِرْضَاءِ بَلِّ قَامَ فِي وَجْهِ بَاطِلِهِمْ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ  
 الْآخِرَةِ ، وَصَرَخُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِتَعْيِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ،  
 وَدَعَا أَنَّهُ بَدَعٌ مُسْتَحْسَنَةٌ بَاطِلَةٌ ، وَقَدْ عَرَفْنَاكَ  
 وَجْهَ بَطْلَانِهَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ  
 عَلَيْهِ أَمْرٌ بِأَقْبَلُ فَهُوَ رَدٌّ " فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ  
 الْحَرِيرِ وَالْغَضَبِ وَدَعَا أَنَّهُ مُرَعِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 فَاسِدَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ دَاعِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُرَعِبًا إِلَيْهِ لَا  
 يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَرَضُهُ وَغَايَةُ قَصْدِهِ النَّظْرُ إِلَى  
 تِلْكَ النَّفُوسِ وَالزُّجُرْفِيِّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَرَضُهُ قَصْدُ  
 الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَكُونُ عِبَادَةً عَلَى  
 الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَعَ خُشُوعٍ ، وَإِلَّا كَانَتْ كَجِسْمٍ بِلَا رُوحٍ ،  
 فَلَيْسَتْ إِلَّا شَاغِلَةً عَنْ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ فِي الْأَنْبِجَانِيَّةِ  
 الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ . وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ هُنَا  
 لِلشُّوَرِ الَّتِي فِيهَا نَفُوسٌ . وَكَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ  
 تَهْزِيهِ قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ عَمَّا يُلْهِي وَتَقْوِيمِ الْبِدْعِ  
 الْمُعْوَجَّةِ الَّتِي يُخَدِّثُهَا الْمُلُوكُ تَوْقِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي

الْمَسَالِكِ الصَّيْقَةِ فَيَتَكَلَّفُونَ لِذَلِكَ مِنْ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ  
مَا لَا يُنْفِقُ إِلَّا عَلَى بَهِيمَةٍ. انتهى كلام الشوكاني<sup>42</sup>

وهذه الهجمة من الشوكاني مجرد فهم  
للنصوص يخالفه غيره فيه، ونقل عمدة المذهب  
الزبيدي المرتضى في البحر الزخار عن أبي  
العباس (تابعي): وَيَحْرُمُ تَرْبِيئُهُ (أي المسجد).. ثم  
نقل عنه: إِلَّا الْمِحْرَابَ لِعَمَلِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَنَاطُرٍ.

ونقل عن أحمد المنصور (تابعي) يَجُوزُ مُطْلَقًا  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾.<sup>43</sup>

ونقل عن مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِذْ هُوَ  
سَرَفٌ. قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ لِمَا مَرَّ.<sup>44</sup>

وَيَحْرُمُ تَرْبِيئُ الْمَسَاجِدِ بِنَفْسِهَا وَتَرْوِيقِهَا بِمَالِ  
الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ  
بُجُوبِ صَمَانِ الْوَقْفِ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
مَصْلَحَةَ فِيهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ مَنَعُ صَرْفِ مَالِ  
الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ وَقَفَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا -  
النَّفْسِ وَالتَّرْوِيقِ - لَمْ يَصِحَّ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ  
عِنْدَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّفْسُ وَالتَّرْوِيقُ مِنْ مَالِ  
الْبَاقِيَاتِ فَيُكْرَهُ اتِّفَاقًا فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ يُلْهِي  
الْمُصَلِّيَّ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمِحْرَابِ وَحِدَارِ الْقِبْلَةِ،  
وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ رَحَرَفُوا

42 نيل الأوطار بابُ الإفتصادِ في بناءِ الْمَسَاجِدِ ج 2، ص 174

43 الحج: 32

44 البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الوقف، ج 5، ص 161

مَسَاجِدَهُمْ . وَفِيمَا عَدَا جِدَارِ الْكَعْبَةِ ( جهة  
القبلة ) تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ.<sup>45</sup>

وَدَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ زَخْرَفَةُ  
الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ صَبْغٍ ، أَوْ  
كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ  
الْمَسَاجِدِ . وَالتَّشْيِيدُ : الطَّلَاءُ بِالسَّيِّدِ أَيِ الْحِصْنِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرَفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ  
حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلُهُ : رَوَى ابْنُ مَاجَةَ  
مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا " مَا  
سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ " رَجَّاهُ  
ثِقَاتٌ إِلَّا شَيْخَهُ جُبَّارَةَ بْنُ الْمُعَلِّسِ فَعَبَّاهُ مَقَالًا .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : " بَابُ بُنْيَانِ  
الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ  
خَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكْبَرُ  
النَّاسِ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ  
النَّاسَ .

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا  
قَلِيلًا .

<sup>45</sup> الموسوعة الفقهية (الكويتية) ج 11 ص 274

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَثُرْخَرِفْتَهَا كَمَا رَخَرَفَتْ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي مُسْنَدِ  
أَبِي يَعْلَى وَصَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ  
أَنْ أَنَسًا قَالَ " سَمِعْتَهُ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَيَّ أُمَّتِي رَمَانَ  
يَتَبَاهُونَ بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا "   
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْسَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مُخْتَصِرًا مِنْ  
طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي  
الْمَسَاجِدِ " وَالطَّرِيقُ الْأُولَى أَلْيَقُ بِمُرَادِ الْبُخَارِيِّ .  
وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي  
عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ " يَتَبَاهُونَ بِكَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ " <sup>46</sup>

<sup>46</sup> قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى حديث 4097: "أنبا أبو  
طاهر الفقيه قال: أنبأنا أبو طاهر محمد أبادي قال: حدثنا أبو قلابة  
قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة  
عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس  
بالمساجد.

4098 أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: حدثنا أبو عمرو بن  
السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام الصواف قال: حدثنا أبو عسان  
قال: حدثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس بن مالك قال: قال  
رسول الله ﷺ: "ابنوا المساجد واتخذوها جما".

4100 وأنبأنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أنبأنا أبو محمد بن  
حيان قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا القاسم بن زكريا بن  
دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم بن سفيان عن  
ليث عن مجاهد عن بن عمر قال: " نهانا أو نهينا أن نصلي في  
مسجد مشرف " .

4101 أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أنبأنا أبو الحسن الكارزي  
قال: أنبأنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث ابن  
عباس: " أمرنا أن نبني المساجد جما، والمدائن شرفا " . قوله: " جم  
" الجم: التي لا شرف لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو  
أجم، وجمعه جم .

4099 أنبأنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأنا أبو العباس القاسم بن  
القاسم السيارى بمرؤ قال: حدثنا محمد بن موسى الباشاني قال:

وَهَذَا التَّغْلِيْقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَانَ مِنْ  
طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا ،  
وَقَبْلَهُ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ وَلَفْظُهُ " مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ  
الْمَسَاجِدِ "

وَكَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَفْصُولٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ  
الْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ لِلاِخْتِلافِ عَلى يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ  
فِي وَصْلِهِ وَإِرسَالِهِ ، قَالَ البَغَوِيُّ : التَّشْيِيدُ رَفْعُ  
الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ ، وَإِنَّمَا زَحَرَفَتْ اليَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ  
مَعَابِدَهَا حِينَ حَزَفُوا كُتُبَهُمْ وَبَدَّلُوهَا .

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ  
مَسْجِدٍ وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ  
تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَغْتِنَ النَّاسَ .

حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبي حمزة السكري عن  
ليث عن أيوب السخيتاني عن أنس عن النبي ﷺ قال: " أمرت  
بالمساجد جما "

وعن ليث عن سالم بن عطية قال قال رسول الله ﷺ : " عرش الناس  
كعرش موسى " يعني: أنه كان يكره الطاق في حوالي  
المسجد. انتهى من سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 438 572 باب  
في كيفية بناء المسجد، قال السيوطي في الجامع الصغير: "  
(مرسل). وقال المناوي: " قضيته أنه لا علة فيه غير الإرسال  
والأمر بخلافه فقد قال الذهبي في المهدب: إنه واه أيضا " .  
وقال المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير  
للسيوطي، حديث: 5416 قوله: (عرش كعرش) كذا بخط  
المصنف (أي السيوطي) وفي رواية عريش كعريش بياء قبل الشين  
(موسى) سببه أنه سئل أن يكحل له المسجد فقال: لا عريش  
كعريش موسى. قال البيهقي: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي  
المسجد. انتهى

والعريش: ما يستظل به من خيمة أو غيرها والجمع عرش كقلب  
وقلب ومنه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تتصب وتظل عليها  
ومعناه بأي شيء كان يستظل.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِذَا خَلَيْتُمْ مَصَاحِقَكُمْ  
وَرَزَخَرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالذَّبَّارُ عَلَيْكُمْ .

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ  
إِلَيْهِ فَيُخِلُّ بِخُشُوعِهِ ; وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ .

ولقد ناقش الشيخ الألباني رحمه الله  
المحدثين من حيث الصنعة الحديثية أغنتنا من  
الخوض في رتبة هذه الأحاديث والآثار، ولقد أثبت  
كلامه كاملا في آخر هذا الفصل.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَزْخَرَةُ  
الْمَسْجِدِ أَوْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ  
يَضْمَنُ ذَلِكَ وَيَعْمُرُ الْقِيَمَةَ ; لِأَنَّهُ مَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَا  
مَصْلَحَةٌ فِيهِ وَلَيْسَ بِنَاءً ، قَالَ الْحَنْفِيُّ : إِذَا خِيفَ  
طَمَعُ الظُّلْمَةِ ، كَانَ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ  
وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعِمَارَةِ فَلَا بَأْسَ بِرَزْخَرَتِهِ ؛ وَكَذَلِكَ  
مَا لَوْ كَانَتْ الرِّزْخَرَةُ لِأَحْكَامِ الْبِنَاءِ ، أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ  
قَدْ فَعَلَ مِثْلَهُ ، لِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَعْمُرُ الْوَقْفَ كَمَا كَانَ ،  
فَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ وَأَحَدُ  
الْوَجْهَيْنِ لَدَى الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ رَزْخَرَةُ  
الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ وَتَحِبُّ إِزَالَتُهُ كَسَائِرِ  
الْمُنْكَرَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ ، وَيَقْضِي إِلَى كَسْرِ قُلُوبِ  
الْفُقَرَاءِ ، كَمَا يَحْرُمُ تَمْوِيهِ سَقْفِهِ أَوْ حَائِلِهِ بِذَهَبٍ أَوْ  
فِصَّةٍ ، وَتَحِبُّ إِزَالَتُهُ إِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ  
عَلَى النَّارِ ، فَإِنَّ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى  
النَّارِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ ، فَلَا قَائِدَةَ  
فِي إِتْلَافِهِ ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا



وَلِيَّ الْخِلاَفَةِ أَرَادَ جَمَعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مَوَّهَ  
بِهِ مِنَ الذَّهَبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ  
فَتَرَكَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ دَهَبَ الْكَعْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ،  
وَزَخَرَفَهَا وَزَخَرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
وَلِذَلِكَ عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَفْسَامِ الْبِدْعَةِ  
الْمَكْرُوهَةِ.

وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ  
عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى اسْتِحْبَابِ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ،  
أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ صَبْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا  
فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِحْيَاءِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا  
بَأْسَ بِزَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَفْسِهِ بِحَصٍّ أَوْ مَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ  
تَجْوِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّمِينَةِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي  
الْمَخْرَابِ أَوْ حِدَارِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْعَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي،  
وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي حَائِطِ الْمَيْمَنَةِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ،  
لِأَنَّهُ أَيْضًا يُلْهِي الْمُصَلِّي الْقَرِيبَ مِنْهُ، أَمَا زَخْرَفَةُ  
هَذِهِ الْأَمَاكِنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.<sup>47</sup>

واتفقت كلمة المستشرقين على بدعة  
المحاريب، وقالوا هي مذابح النصراني، وادعائهم  
هذا ليس من باب تنظيف الدين من كل دخيل عليه،  
بل من باب إلغاء مظهر من مظاهر الفن والجمال،  
في صورة من صورته الإسلامية حسدا من عند  
أنفسهم، وعملت إرساليات الاستعمار على سرقة  
المحراب العباسي وغيره، لأنه تحفة من أروع ما  
تركته بصمات الفن المعماري للدين الموصوف  
بالتخلف والوحشية، وبقي مسجد قرطبة غصة في  
حلق أوروبا، يثبت للعالم بأسره، كيف كان

<sup>47</sup> المصدر السابق ج 23 ص 218-219

المسلمون في الحضارة، والهندسة والفنون، قتل  
الله الحقد ما أفتك شره.

قال الشيخ طه الولي في كتابه المدهش  
المساجد في الإسلام: " أما المستشرقون فإنهم  
يكادون يتفوقون جميعاً على أن العلاقة بين  
المحراب في المسجد والمذبح في الكنيسة واردة،  
وهم يعللون ذلك بأن المسلمين تأثروا بما كانوا  
يجدونه في كنائس النصارى التي بالشام من  
المذابح، حيث يقف القسيس لأداء ما يسمى في  
الطقوس الكنسية "الذبيحة الإلهية" وأن المسلمين  
نقلوا هذه الفكرة إلى معابدهم وأنشئوا المحراب  
الذي هو مخصص للإمام الذي يتقدم المصلين عندما  
يؤمهم .

ولقد أوغل هؤلاء المستشرقون في الخيال  
حين أكدوا بأن العمال النصارى الذين استقدمهم  
الوليد بن عبد الملك لعمارة مسجد المدينة المنورة  
هم الذين بنوا محراب هذا المسجد، أي أن هؤلاء  
العمال هم الذين جعلوا محراب المسجد صورة عن  
مذبح الكنيسة.

وسند المستشرقين فيما زعموه هو ما رواه  
السمهودي من أن الوليد بن عبد الملك كتب إلى  
ملك الروم: " إنا نريد أن نعمار مسجد نبينا الأعظم  
فأعنا فيه بعمال وفسيفساء فبعث إليه بأعمال من  
فسيفساء وبضعة وعشرين عاملاً، وقال بعضهم،  
بعشرة عمال وقال: بعثت إليك بعشرة يعدلون  
مائة، وبثمانين ألف دينار عوناً له .

وفي رواية أخرى أن ملك الروم بعث إلى الوليد بأربعين عاملاً من الروم ومثلهم من القبط وبثمانين ألف مثقال من الذهب وبأحمال من الفسيفساء وبأحمال من سلاسل القناديل .

ولقد اعتبر هؤلاء المستشرقون أن استخدام العمال النصارى في بناء المسجد أنهم كانوا أحراراً في التصرف بشكله ومعالمه كما يشاءون.. وهذا لعمرى منتهى التفاؤل بمكانة هؤلاء العمال الذين لم يكونوا، في الواقع أكثر من فعلة عاديّين ينفذون ما كان يطلبه إليهم صالح بن كيسان الذي جعله عمر بن عبد العزيز مشرفاً على هدم المسجد وإعادة بنائه من جديد وفقاً للمخطط الذي وضعه له الخليفة الأموي الوليد ابن عبد الملك نفسه .

ومما يؤكد أن المسلمين كانوا يشرفون بكل دقة وانتباه على العمال الروم الذين كانوا يقومون بإعادة بناء المسجد النبوي، الخبر الذي رواه السمهودي عن لسان صالح بن كيسان الذي قال: لما جاء كتاب الوليد من دمشق لهدم المسجد سار خمس عشرة، فجرد في ذلك عمر بن عبد العزيز الذي كان والياً على المدينة آنذاك قال صالح بن كيسان: " واستعملني على هدمه (أي المسجد) وبنائه، فهدمناه بعمال المدينة ، فبدأنا بهدم بيوت أزواج النبي ﷺ حتى قدم علينا الفعلة الذين بعث بهم الوليد " . انتهى

ومما يبين لنا شدة الرقابة التي فرضت على العمال الروم ما رواه السمهودي عن ابن زباله الذي قال: " فبينما أولئك العمال يعملون في المسجد إذ خلا لهم المسجد فقال بعض أولئك

العمال من الروم ألا أبول علي قبر نبيهم، فتهباً  
لذلك ونهاه أصحابه، فلما هم أن يفعل أقتلَع فألقي  
على رأسه، فانتشر دماغه، فأسلم بعض أولئك  
النصارى، وعمل أحد أولئك الروم على رأس خمس  
طاقات في جدار القبلة في صحن المسجد صورة  
خنزير، فظهر عليه عمر بن عبد العزيز فأمر به  
فضربت عنقه " انتهى كلام السهمودي بنصه .

ولعل في هذه الحكاية ما يعطينا صورة صحيحة  
عن الرقابة الشديدة التي كانت مفروضة على  
أولئك العمال لتلا يستغلوا وجودهم في المسجد  
لتشويهه أو تغيير معالمه الأصلية .

ويبدو لنا أن ما حدا ببعض المستشرقين إلى  
القول بأن المسلمين قلدوا الكنائس عند بناء  
مساجدهم هو ما جاء في كتاب السهمودي في  
قوله: ولما فرغ عمر بن عبد العزيز من بنیان  
المسجد أرسل إلى أبان بن عثمان (بن عفان)  
فحمل في كساء خز حتى انتهى به إليه، فقال - أي  
عمر بن عبد العزيز - أين هذا البناء من بنيانكم ؟  
فقال - أي أبان بن عثمان - بنيناه بناء المساجد  
وبنيتموه بناء الكنائس: على أن هذا الحوار الذي  
جرى بين عمر وبين أبان لا يشير من قريب أو بعيد  
إلى أن المحراب كان محور الكلام بين الرجلين، بل  
إن أبان أراد من قوله: " بنيتموه بناء الكنائس " أي  
جعلتموه مزخرفاً كما هي الحال في الكنائس، بينما  
نحن جعلناه بسيطاً كما يفترض أن تكون المساجد .

وأياً ما كان فإن المقابلة بين محراب المسجد  
ومذبح الكنسية، قياس مع الفارق كما يقول أهل  
المنطق، ذلك أن مذبح الكنيسة عبارة عن فناء كبير



في (الفتح): ( فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ ). فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين، فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام؛ فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي: (خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه، ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية ، مع ثبوت النهي عن اتخاذه ).

ثم تعقب قول الزركشي المشهور: ( إن اتخاذه جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير ) . بأنه: ( لا نقل في المذهب فيه ، وقد ثبت النهي عنه ) . وكأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أثير عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ( اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب - ) .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن بن مغراء ، وهو إنما تكلم في روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها كما ترى ، وقد قال الذهبي في ترجمته من ( الميزان ) : ( ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وروى الكديمي أنه سمع علياً يقول: ليس بشيء تركناه ، لم يكن بذاك ) . قال ابن عدي عقيب هذا: ( هذا الذي قاله علي هو كما قال ، وإنما أنكر علي أبي زهير - كنية ابن مغراء - أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة: صدوق ) .

قلت: وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب)؛ فقال: (صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش). وقال الهيثمي في (المجمع) بعد أن ساق الحديث بلفظه: (رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مغراء؛ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها).

قلت (أي الألباني): إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي، فإنه لا يجوز الاحتجاج بها، لأن الكديمي - واسمه محمد بن يونس - أحد المتروكين كما في (الميزان)، بل كذبه بعضهم).

وقال السيوطي فيما نقله المناوي: (حديث ثابت، وهو على رأي أبي زرعة ومتابعته صحيح، وعلى رأي ابن عدي حسن). ومن ثم رمز له في (الجامع) بالحسن، وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي أنه قال في المذهب على البيهقي: (قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة).

قلت (الألباني): والحق أن الحديث حسن، والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر والذهبي نفسه قد قال في ابن مغراء أنه لا بأس به كما سبق أنفاً، وأقل ما يفيد هذا القول أن حديثه حسن إذا تفرد به، والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في (الميزان)، وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق، وهنا لم يخالف؛ فكان حديثه حسناً والله تعالى أعلم.

غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن  
المحاريب المبتدعة في المساجد - كما فهم  
السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير  
إليه كلامه المذكور سابقاً - غير ظاهر، وإن سبقه  
البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في  
كيفية بناء المساجد)؛ قال المناوي متعباً كلام  
السيوطي المشار إليه: ( أقول: وهذا بناء منه على  
ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس  
إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ، ولا  
كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد  
نصّ على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور  
المجالس؛ قال: ومنه حديث أنس: كان يكره  
المحاريب . أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور  
المجالس ويرتفع على الناس . انتهى ) .

قلت (الألباني): وفيه أن ابن الأثير لم ينصّ  
على ما ذكره المناوي؛ فإن نص كلامه في النهاية: (   
المحراب ) : الموضع العالي المشرف ، وهو صدر  
المجلس أيضاً ، ومنه سُمي محراب المسجد ، وهو  
صدره وأشرف موضع فيه ، ومنه حديث أنس . . . )  
إلخ كلامه الذي نقله المناوي . فأنت ترى أنه لم  
يتعرّض لذكر الحديث الذي نحن في صدده مطلقاً؛  
فكيف يقول المناوي: ( قد نص على أن المراد  
بالمحاريب في الحديث صدور المجالس )؟! وإنما  
نص على أن هذا هو المراد بالمحاريب في حديث  
أنس الذي أورده هو نفسه - أعني: ابن الأثير - ،  
وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ  
( المحاريب ) في حديث أنس بمعنى صدور  
المجالس، أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل  
حديث ورد فيه هذا اللفظ، ومنه هذا الحديث.



لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: ( هذه المذابح - يعني المحاريب ) مما يدل على أن المشار إليه - وهي المحاريب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، بينما محاريب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي؛ فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها ، وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟! فتعين أن المراد من المحاريب في هذا الحديث صدور المجالس؛ كما هو المراد في حديث أنس . والله أعلم .

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ فقد روى الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق، فقلت: أين يريد رسول الله ﷺ؟ قالوا: يريد أن يخط لقومك مسجداً ، قال: فأتيت وقد خط لهم مسجداً؛ وعرز في قبلته خشبة فأقامها قبله. قال في (المجمع): ( وفيه معاوية ابن عبد الله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه).

وفي حظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة. ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر، فإنه لا منبر فيه؛ فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة كما في هذا الحديث ، ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصاري . فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس؛ فلا تشبهوا بأهل الكتاب .

يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. قال في (المجمع): ( ورجاله موثقون ).

قلت: ورواه سعيد بن منصور أيضاً بلفظ أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وقال: إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب . وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات (أورده والذي قبله شيخ الإسلام في (الاقتضاء ص 63) .

ومن الملاحظ في هذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات؛ وهي المحارِب بالمعنى المصطلح عليه ، كما فسر في الحديث المذابح بالمحارِب مما يدل على أنها هي الطاقات ، وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث؛ لولا اسم الإشارة فيه .

والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد نصّ على كراهة المحارِب في المساجد ابن حزم، وقال: (ورويتنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد، وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام. قال سفيان الثوري: (ونحن نكرهه).

ولذلك قال الشيخ علي القاري في (المراقبة) (1/473) في شرح حديث أنس: (رأى النبي ﷺ نخامة

في القبلة): (أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة؛ لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك؛ سمي به لانفراده فيه. وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان).

وأما ما في (عون المعبود على سنن أبي داود) : ( ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده عليه السلام فيه نظر؛ لأن وجود المحراب في زمنه عليه السلام يثبت من بعض الروايات . أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ، ثم رفع يديه للتكبير ) . نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في ( التراتيب الإدارية ) وأقره!

قلت: وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته؛ لأن الحديث المذكور ضعيف جداً؛ لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي: حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل به. وهذا سند فيه ثلاثة علل: ضعف بعض رواته ، والانقطاع ، والشذوذ في متنه . أما الأولى؛ فهي محمد بن حجر الحضرمي؛ قال الذهبي في (الميزان) : ( له مناكير ، وقال البخاري: فيه

بعض النظر ) . وأقره الحافظ في ( اللسان ) ونقل  
 عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: ( ليس بالقوي  
 عندهم ) . قلت: وشيخه سعيد بن عبد الجبار  
 ضعيف أيضاً كما في ( التقريب ) . وأما الثانية؛  
 فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من  
 أمه ، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبويه كما في  
 ( التهذيب ) . وأما الثالثة؛ فهي أن حديث وائل  $\square$   
 في صفة صلاته  $\square$  قد جاء في ( صحيح مسلم )  
 والسنن والمسائيد وغيرها من طرق كثيرة بالفاظ  
 مختلفة ، ليس في شيء منها ذكر المحراب ، إلا في  
 هذه الرواية الضعيفة؛ فدل على شدوذها . بل  
 نكارتها . انظر الطرق المشار إليها في البيهقي )  
 2/24 و 25 و 26 و 28 و 30 و 57 و 58 و 72 و 81  
 و 98 و 99 و 111 و 112 و 131 و 132 و 178 )  
 انتهى كلام الألباني بدون تصرف

## أدلة المجيزين لبناء المحارِب وما يلحق ذلك من الصلاة فيها وتزيينها وتزويقها:

رُئِيَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،  
 وَسُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، أَبُو رَجَاءٍ يَصَلُونَ  
 فِي الْمَحَارِبِ وَلَمْ يَتْرَكُوها ، وَلِهَذَا بَوَّبَ ابْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ لِلْبَابِ بِقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي  
 الطَّاقِ.<sup>49</sup>

<sup>49</sup> مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 408 - 409 ، باب ( 278 ) مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ . 4704 - 4709 ، تفسير السيوطي ، الدر المنثور ج: 2 ص: 188 ، تفسير قوله تعالى:  $\square$  [ ص: 188 ]

قال أبو بكر بن أبي شيبة: (278) باب مَنْ رَخَّصَ  
الصَّلَاةَ فِي الطَّلَاقِ. (1) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:  
كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّلَاقِ .

(2) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ  
رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّلَاقِ .

(3) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ  
رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّلَاقِ .

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ  
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّلَاقِ .

(5) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ وَقَائِبِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ  
رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّلَاقِ .

(6) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ فِطْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا  
رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ .

ونقل عبد الرزاق في مصنفه عن حبيب بن  
أبي عمرة قال رأيت سعيد بن جبيرة يصلي في طلاق  
الإمام، قال عبد الرزاق: ورأيت معمرا إذا أمنا  
يصلي في طلاق الإمام.<sup>50</sup>

وعن سهل بن سعد قال كان رسول الله ﷺ  
يصلي إلى خشبة فلما بنى له محراب تقدم إليه

<sup>50</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 412، باب صلاة الإمام في الطلاق، 3898  
عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.

فحنت الخشبة حين البعير فوضع رسول الله ﷺ يده  
عليها فسكنت.<sup>51</sup>

ونقل الحافظ ابن مندة، وسيف في الفتوح،  
عن عمر ﷺ أنه صلى في محراب داود عليه السلام.<sup>52</sup>  
وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبو مريم الكندي  
الصحابي ﷺ صلى في محراب داود.<sup>53</sup>

---

<sup>51</sup> قال الطبراني في المعجم الكبير ج: 6 ص: 126، حديث: 5726  
حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا  
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد حدثني أبي عن جدي. وقال  
الهيثمي في مجمع الزوائد ج: 2 ص: 58 الحديث 2240 كتاب  
الصلاة، باب سترة المصلي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيم  
بن عباس وهو ضعيف.

<sup>52</sup> قال الحافظ في كتابه العظيم الإصابة في معرفة الصحابة  
ترجمة: 10599 أبو مريم الكندي اسمه عبيد له إدراك وصلّى مع عمر  
بيت المقدس فأخرج بن مندة من طريق عثمان بن عطاء  
الخراساني عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال دخلت مع عمر  
بن الخطاب محراب داود فقرأ سورة ص وسجد وأخرجه سيف في  
الفتوح عن الربيع بن النعمان عن أبي مريم مولى سلامة قال شهدت  
إيلياء مع عمر فمضى حتى دخل المسجد فأنتهى إلى محراب داود  
فقرأ سجدة ص فسجد وسجدنا معه.

<sup>53</sup> مصنف ابن أبي شيبة، ج: 7 ص: 11، الأثر: 33854 حدثنا ابن نمير  
عن ثور عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال لما أتى الشام أتى  
محراب داود فصلى فيه فقرأ سورة ص فلما انتهى إلى السجدة  
سجد. وقال الحافظ في: الإصابة في معرفة الصحابة ترجمة:  
10599 قال البخاري أبو مريم روى عن عمر روى عنه زياد بن أبي  
سودة حديثه في الشاميين. المصدر السابق، الترجمة نفسها. وقال  
في كتابه التقريب، ترجمة: 8356 أبو مريم الأسدي بالسكون  
صحابي له حديث وقيل هو عمرو بن مرة الجهني وهو غير أبي مريم  
الكندي شيخ حجر بن مالك وأبي مريم الغساني جد أبي بكر ابن عبد  
الله بن أبي مريم وقد قيل إن للثلاثة صحبة د ت (يعني أخرج حديثه  
أبو داود والترمذي).

## فائدة

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه  
أحكام القرآن الكريم: " شَاهَدْتُ مِحْرَابَ دَاوُدَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَظِيمًا مِنْ حِجَارَةٍ  
صَلْدَةٍ لَا تُؤْتَرُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، طُولُ الْحَجَرِ خَمْسُونَ  
ذِرَاعًا، وَعَرْضُهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ذِرَاعًا، وَكُلَّمَا قَامَ بِنَاؤُهُ  
صَغَرَتْ حِجَارَتُهُ، وَيُرَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَارٍ؛ لِأَنَّهُ فِي  
السَّحَابِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ كُلِّهَا لَا يَطْهَرُ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ  
وَارْتِفَاعِهِ فِي نَفْسِهِ، لَهُ بَابٌ صَغِيرٌ وَمَدْرَجَةٌ عَرِيضَةٌ،  
وَفِيهِ الدُّوْرُ وَالْمَسْبَاكُنُ، وَفِي أَعْلَاهُ الْمَسْجِدُ، وَفِيهِ  
كُوَّةٌ شَرْقِيَّةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي قَدْرِ الْبَابِ.<sup>54</sup>

ومن الحوار المثمر: إذا أجاز السلف الصلاة في  
المقصورة (قال في القاموس: الْمَقْصُورَةُ: الدَّائِرَةُ  
الْوَاسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ، أَوْ هِيَ أَصْغَرُ مِنَ الدَّارِ)،  
فالصلاة في المحراب أخف وأسهل، فقد صلى  
فيها ابن عباس ومعاوية وأنس بن مالك والحسن  
والحسين وعمر بن عبد العزيز ومعمر، وذلك لما  
قتل عمر ٭ اتخذوها خشية القتل.<sup>55</sup>

<sup>54</sup> أحكام القرآن ج 4، ص 6

<sup>55</sup> مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 414 - 415 باب الصلاة في

المقصورة. الآثار: 3907، 3908، 3909، 3910، 3911. أدخلت

في عمارة المساجد المقصورة لتجنب الإمام عن بقية المصلين و

أول من اتخذها هو عثمان بن عفان رضى الله عنه في مسجد المدينة

حيث بني حول مصلاه مقصورة من لبن وفيها كوة ينظر الناس فيها

إلى الإمام، اتخذها لما طعن عمر، وذلك ليتقى بها الأشرار. المجمع

العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المطبوعات، مجلة رسالة

الإسلام العدد 18، htm، صفحة 194

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/resalata>

[lislam/05/18/index.htm](http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/resalata)

قال عبد الرزاق أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث ( مقبول، أخرج حديثه أبو داود والنسائي)<sup>56</sup> أن كريبا مولى ابن عباس ( ثقة أخرج حديثه الجماعة)<sup>57</sup> أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية.

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي<sup>58</sup> قال رأيت أنس ابن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة قال عبد الرزاق ورأيت أنا معمرًا يصلي في المقصورة.

---

3912 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الأحنف بن قيس كان لا يصلي في المقصورة ويقول هي حمى وكان لا ينام في السرادق ويقول لم يذكر السرادق إلا لأهل النار. 3913 وعن عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في المقصورة قال وقال حماد الصف الأول الذي يلي المقصورة.

<sup>56</sup> التهذيب، ترجمة: 218 وقال: خطأه أحمد.. وقال النسائي ليس بمعروف وذكره بن حبان في الثقات، وقال في القريب، ترجمة: 4441 مقبول.

<sup>57</sup> التهذيب، ترجمة: 785 وقال: أخرج حديثه الجماعة الستة ( الصحيحين والسنن الأربعة). قال بن سعد: كان ثقة حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين كريب أحب إليك عن بن عباس أو عكرمة فقال كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة.. وذكره بن حبان في الثقات. وانظر التقريب ترجمة: 5638

<sup>58</sup> ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ترجمة: 741، وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ج 2 ص 414: " ذكره ابن أبي حاتم والبخاري". انتهى كلام محققه الأعظمي. وذكرهما له دون الجرح له وخاصة كالبخاري وابن أبي حاتم المتشدد في قبول الرواية توثيق له.



( وهؤلاء كلهم أئمة ، ولم يذكر الشيخ الأعظمي من رأى أنسا- أعني الجهالة- جهالة الراوي).

وقال عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال رأيت الحسن في المقصورة مرة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. فصلاته في المقصورة ولم تكن في الصدر الأول دليل على التسامح في ابتداعها، وزد عليها المحراب، ويخفق برأسه: من الناس.

عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الديال<sup>59</sup> قال وسئل ابن عمر عن المقصورة فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم.

قال مارتن بريغر صاحب الكتب والأبحاث في فن العمارة الإسلامية: إن المنبر كان ظاهرة جديدة في المسجد، وبعد سنين قليلة أدخلت المقصورة في عمارة المساجد لتحجب الإمام عن بقية المصلين، ثم ظهرت المآذن والمنارات في أواخر القرن، أما المحراب الذي يستخدم في تحديد اتجاه

---

<sup>59</sup> لا يوجد في كتب التراجم (بعد البحث والتفتيش المتواضعين، وأعني بالتراجم الرواة)، في باب خصيف إلا صاحبنا هذا، وأخرج حديثه الأربعة ( أصحاب السنن). قال الحافظ في التقریب ترجمة: 1718 خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك..ومن قول الذهبي في تاريخ الإسلام، صفحة: 2020 قال النسائي: صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة. وقال أبو حاتم: سيء الحفظ... قال أبو زرعة: خصيف ثقة. وقال ابن هراش وغيره: لا بأس به... قال ابن أبي نجیح: كان امرءاً صالحاً من صالحی الناس.

مكة، فقد أدخل في عمارة المساجد بعد ذلك  
بقليل.<sup>60</sup>

وقال الضبي ( توفي 168هـ ) في  
المفضليات: أن متمم بن نويرة اليربوعي لما بلغه  
مقتل أخيه ( مالك بن نويرة ) حضر إلى مسجد  
رسول الله ﷺ الصبح خلف أبي بكر فلما فرغ من  
صلاته وانفتل من محرابه قام متمم فوقف بحذاء  
واتكأ على سية قوسه.<sup>61</sup>

لكن الدليل إذا وقع فيه الاحتمال سقط به  
الاستدلال، فقولُه وانفتل من محرابه أي من صلاته  
أو مصلاه، وكذلك من ذكر أول المحارب لم يرجعها  
لعصر أبي بكر ﷺ. وما ورد في كتاب التراتيب  
الإدارية للكتاني من سنية تشييد المحارب محل  
كذلك.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي : أَيُّ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي  
الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْمِحْرَابُ الَّذِي يُسَمِّيهِ  
النَّاسُ قِبْلَةً لِأَنَّ الْمَحَارِبَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ بَعْدَهُ ﷺ وَمِنْ  
تُكْرَهُ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِتِّخَاذَهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا

قَالَ الْقُضَاعِيُّ : وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ غَامِلٍ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
عَلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا أَسَّسَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدَمَهُ وَرَادَ

<sup>60</sup> المسجد في الإسلام لطفه الولي 223 نقلًا عن تراث الإسلام  
لبريغر، ترجمة دكتور زكي حسن، ج 2 ص 118، 119  
<sup>61</sup> المصدر السابق 223 ، المفضليات لأبي عبد الرحمن المفضل بن  
محمد الضبي، تحقيق وشرح أحمد شاكر وعبد السلام وهارون ج 2 ،  
ص 118 ، 119 .

فِيهِ ، وَيُسَمَّى مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَحْرَابًا  
لِأَنَّهُ أَشْرَفَ مَجَالِسِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَصْرِ  
مَحْرَابٌ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ ، وَقِيلَ الْمَحْرَابُ  
مَجْلِسُ الْمَلِكِ سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِرَادِهِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ  
مَحْرَابُ الْمَسْجِدِ لِإِنْفِرَادِ الْإِمَامِ فِيهِ . وَقِيلَ سُمِّيَ  
بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُحَارِبُ فِيهِ الشَّيْطَانَ .<sup>62</sup>

قال السيوطي: خفي على قوم كون المحراب  
بالمسجد بدعة، ووطنوا أنه كان في زمن النبي ولم  
يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث  
في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذها. ثم  
تعقب قول الزركشي المشهور أن اتخاذها جائز لا  
مكروه لم يزل عمل الناس عليه بلا نكير..

وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث  
أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في  
المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف  
بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحارب في  
الحديث صدور المجالس قال ومنه حديث أنس كان  
يكره المحارب أي لم يكن يحب أن يجلس في  
صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى

واقْتَفَاهُ فِي ذَلِكَ جَمْعُ جَازِمِينَ بِهِ وَلَمْ يَحْكُوا  
خِلافَهُ مِنْهُمُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ وَغَيْرُهُ

وقال الحراني المحراب صدر البيت ومقدمه  
الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد.

<sup>62</sup> عون المعبود ج: 2 ص: 103

وفي الكشاف في تفسير ۞ كَلَّمَا دَخَلَ  
عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ۞<sup>63</sup> ما نصه قيل بنى  
لها زكريا محرابا في المسجد أي غرفة تصعد  
إليها بسلم وقيل المحراب أشرف المجالس  
ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في  
بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى  
المحاريب. انتهى

وقال في تفسير ۞ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ  
مَّحَارِبَ ۞<sup>64</sup>: المحاريب المساكن والمجالس  
الشريفة سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها  
وقيل المساجد. انتهى

وفي الأساس: مررت بمذبح النصراني  
ومذابيحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها  
المناسك للمتعبات وهي في الأصل المذابح.  
انتهى

وفي الفائق المحراب المكان الرفيع  
والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه  
ومنه قيل محراب الأسد لمأواه وسمي القصر  
والغرفة المنيفة محرابا. انتهى بنصه

وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير  
بيوت النصراني والمحراب الغرفة وصدر البيت  
وأكرم مواضعه ومقام الإمام من المسجد والموضع  
ينفرد به الملك وقال الكمال ابن الهمام في الفتح  
بعدهما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب لما فيه

63 سورة آل عمران: 37

64 سورة سبأ: 13

من التشبه بأهل الكتاب والامتياز عن القوم ما نصه  
لا يخفى أن امتياز الإمام مفرداً مطلوب في الشرع  
في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه وغاية  
ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بنى  
في المساجد المحارِب من لدن رسول الله ولو لم  
تبن لكانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان  
لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه  
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض  
الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما  
يخصون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه.  
أنتهى<sup>65</sup>

وفي عون المعبود، شرح سنن أبي داود  
للآبادي: " قال علي القاري: المحارِب من  
المحدثات بعده ◻ ومن ثم كره جمع من السلف  
اتخاذها والصلاة فيها.

قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن  
عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك  
على المدينة لما أسس مسجد النبي ◻ وهدمه وزاد  
فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً  
لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر  
محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل المحراب  
مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك  
محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل سمي  
بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان.

<sup>65</sup> المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير للسيوطي ج: 1 ص:

قلت: ما قاله القاري من أن المحارِب من المحدثات بعده ﷻ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: "حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير" الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير.

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحارِب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى.

وأيضاً لا يكره الصلاة في المحارِب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل برهان<sup>66</sup>.

ونقل القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والحوادث عن الإقناع وشرحه: يباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل والربط والمدارس. قال القاسمي: وهو المعتمد.<sup>67</sup>

<sup>66</sup> عون المعبود، شرح سنن أبي داود للأبادي، كتاب الطهارة، 164 باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث: 484

<sup>67</sup> إصلاح المساجد، نشرة بيروت 1390 هـ، ص 266. وللأباني تعليق على رسالة القاسمي إصلاح المساجد من البدع والحوادث، وهو رحمه الله ممن أثار موضوع بدعة المحارِب، وقد نقلت عنه نصاً كما مر في الفصل السابق عدم حزمه في المسألة، والمطلوب من الطرفين (المجيز والمانع) عدم التخاصم والتشاجر في مسائل لم

رَأَى الْأَحْنَافَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ  
 وَيُكْرَهُ قِيَامُ الْإِمَامِ وَخَدَّهُ فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ  
 الْمِحْرَابُ وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا خَارِجَ  
 الْمِحْرَابِ هَكَذَا فِي التَّبَيِّنِ وَإِذَا صَاقَ الْمَسْجِدُ بِمَنْ  
 خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُومَ فِي الطَّلَاقِ . كَذَا فِي  
 الْفَتَاوَى الْبُرْهَانِيَّةِ .<sup>68</sup>

قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: ( قَوْلُهُ وَقِيَامُ الْإِمَامِ لَا سُجُودُهُ  
 فِي الطَّلَاقِ ) أَيِ الْمِحْرَابِ لِأَنَّ قِيَامَهُ فِيهِ يُشْبِهُ صَنِيعَ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ بِخِلَافِ سُجُودِهِ فِيهِ وَقِيَامِهِ خَارِجَهُ هَكَذَا  
 عَلَّلَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَهُوَ إِحْدُ الطَّرِيقَيْنِ لِلْمَشَايخِ  
 وَأَضْلَهُ أَنْ مُحَمَّدًا صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ  
 وَلَمْ يُفَصِّلْ فَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي سَبَبِهَا فَقِيلَ كَوْنُهُ  
 بَصِيرٌ مُمْتَارًا عَنْهُمْ فِي الْمَكَانِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْتِ  
 آخَرَ وَذَلِكَ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي  
 الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ  
 وَقِيلَ اشْتَبَاهُ خَالِي عَلِيٌّ مِنْ عَلِيٍّ بِيَمِينِهِ وَيَسَارِهِ  
 فَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَعَلَى الثَّانِيَةِ لَا  
 يُكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِبَاهِ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ امْتِيَازَ الْإِمَامِ  
 مُفَرِّزٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْمَكَانِ حَتَّى كَانَتْ  
 التَّقَدُّمُ وَإِحْبَابًا عَلَيْهِ وَعَايَةً مَا هُنَا كَوْنُهُ فِي خُصُوصِ  
 مَكَانٍ وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَادِثُ وَسَطَ الصَّفِّ وَهُوَ  
 الْمَطْلُوبُ إِذْ قِيَامُهُ فِي غَيْرِ مُحَادَثَاتِهِ مَكْرُوهٌ وَعَايَتُهُ

يتفق عليها العلماء، وقد مر نقلي عن اختلاف السلف في ذلك،  
 وقس على هذه المسألة عشرات المسائل التي هي مثار الغلط  
 والعلو والشطط.

<sup>68</sup> الفتاوى الهندية، ج 1، ص 109، الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء  
 برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.

اتِّفَاقُ الْمَلْتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَدْعُ فِيهِ عَلَى  
أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَخُصُّونَ الْإِمَامَ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ  
عَلَى مَا قِيلَ فَلَا تَشْبَهُ. <sup>69</sup> انتهى

ونقل ابن الهمام سبب كراهة من كره تزيين  
المساجد بقوله: لِقَوْلِهِ " إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ  
أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ " الْحَدِيثُ ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدَنَا  
لَا بَأْسَ بِهِ .

وَمَحْمَلُ الْكِرَاهَةِ التَّكْلُفُ بِدَقَائِقِ التُّقُوشِ وَنَحْوِهِ  
خُصُوصًا فِي الْمِخْرَابِ أَوْ التَّرْيِينِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ  
أَوْ عَدَمِ إِعْطَائِهِ حَقَّهُ ( أَي الْمَسْجِدِ ) مِنْ اللَّعَطِ فِيهِ  
وَالْجُلُوسِ لِحَدِيثِ الدُّنْيَا وَرَفَعِ الْأَصْوَابِ بِدَلِيلِ آخِرِ  
الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ " وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ " <sup>70</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ امْتِيَّازَ الْإِمَامِ الْمَطْلُوبِ فِي  
الشَّرْعِ حَاصِلٌ بِتَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ  
آخَرَ قَمْتَى أَمْكَنَ تَمْيِيزُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ  
تَعَيَّنَ فَحَيْثُ وُقُوفُهُ فِي الْمِخْرَابِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ  
الْكِتَابِ لِعَبْرِ حَاجَةِ فِكْرِهِ مُطْلَقًا وَلِهَذَا قَالَ  
الْوَلَوَالِحِيُّ فِي فِتَاوِيهِ وَصَاحِبُ التَّجْنِيسِ إِذَا صَاقَ  
الْمَسْجِدُ بِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْقَوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ  
يَقُومَ الْإِمَامُ فِي الطَّاقِ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ  
يَضِقْ الْمَسْجِدُ بِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ  
يَقُومَ فِي الطَّاقِ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ تَبَائِنَ الْمَكَائِنِ. انتهى

<sup>69</sup> ج 1 ص 412 - 413

<sup>70</sup> فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد ( ابن الهمام ) ، باب ما  
يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج  
في الخلاع 1، ص 421



يَعْنِي : وَحَقِيقَةُ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ تَمْنَعُ الْجَوَازَ  
فِشْبَهَةِ الْاِخْتِلَافِ تَوْحِيْبُ الْكِرَاهَةِ وَهُوَ وَاِنْ كَانَ  
الْمِحْرَابُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ الْمُسْتَمْرَّةُ  
فَصُوْرَتُهُ وَهَيْئَتُهُ اِفْتَصَتْ شِبْهَةَ الْاِخْتِلَافِ فَالْحَاصِلُ  
اَنْ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كِرَاهَةُ قِيَامِهِ فِي  
الْمِحْرَابِ مُطْلَقًا سَوَاءً اَشْتَبَهَ حَالُ الْاِمَامِ اَوْ لَا  
وَسَوَاءً كَانَ الْمِحْرَابُ مِنَ الْمَسْجِدِ اَمْ لَا وَاِنَّمَا لَمْ  
يُكْرَهُ سُجُودُهُ فِي الْمِحْرَابِ اِذَا كَانَ قَدَمَاهُ خَارِجَهُ  
لَاِنَّ الْعَبْرَةَ لِلْقَدَمِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى تُشْتَرَطَ  
طَهَارَتُهُ رَوَايَةٌ وَاَحَدَةٌ يَخْلَافُ مَكَانَ السُّجُودِ اِذْ فِيهِ  
رَوَايَتَانِ وَكَذَا لَوْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يَحْتِثُ بَوَضْعِ  
الْقَدَمَيْنِ وَاِنْ كَانَ بَاقِي بَدْنِهِ خَارِجَهَا وَالصَّيْدُ اِذَا كَانَ  
رِجْلَاهُ فِي الْحَرَمِ وَرَأْسُهُ خَارِجٌ مِنْهُ فَهُوَ صَيْدُ الْحَرَمِ  
فِيهِ الْجَرَاءُ.<sup>71</sup>

قَالَ شَمْسُ الْاَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (وَلَا  
بَأْسَ اَنْ يُنْقَسَ الْمَسْجِدُ) اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ  
بِذَلِكَ فَيَكْفِيهِ اَنْ يَنْحُوَ رَأْسًا بِرَأْسِ. اَنْتَهَى لِاَنَّ فِي  
لَفْظِ لَا بَأْسَ دَلِيلًا عَلَيَّ اَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَيْرُهُ، وَاِنَّمَا  
كَانَ كَذَلِكَ؛ لِاَنَّ الْبَأْسَ الشَّدَّةُ. اَنْتَهَى قُلْتُ: وَفِيهِ  
نَفْيٌ لِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ  
الْمَسْجِدِ وَاجْلَالِ الدِّينِ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّيْلِيُّ ثُمَّ قَالَ  
وَعَيْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَسْتَحَبُّ وَصَرَفَهُ اِلَى الْمَسَاكِينِ  
اَحَبُّ اَنْتَهَى. وَاَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَيَّ بَايَهُ؛ لِاَنَّهُ  
نَفْيٌ اسْتِحْبَابِ صَرَفُهُ بِمَا تَقَدَّمَ... (اِلَى اَنْ قَالَ):  
وَقَيْدَ الرَّيْلِيِّ اَيْضًا الْاِبَاحَةُ اَنْ لَا يَتَكَلَّفُ لِدَقَائِقِ  
النَّفْسِ فِي الْمِحْرَابِ فَاِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِاَنَّهُ يُلْهِي

71 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن ابراهيم ( ابن  
نجيم )، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، تغميض  
عينيه في الصلاة ج 2، ص 28، دار الكتاب الإسلامي. وقد رجعت إلى  
الأصول التي نقل منها ابن نجيم ( الهداية ج 1، ص 414 ) ، (العناية ج  
1، ص 413) ولم أنقل نصوصهما خشية التطويل والتكرار.

الْمُصَلِّي. انْتَهَى . قُلْتُ فَعَلَيْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ<sup>٧٢</sup>  
 بِالْمِحْرَابِ بَلْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ يَكُونُ أَمَامَ مَنْ يُصَلِّي بَلْ  
 أَعْمَ مِنْهُ وَبِهِ صَرَّحَ الْكَمَالُ فَقَالَ بِكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ  
 بِدَفَائِقِ الثَّقُوشِ وَنَحْوِهَا خُصُوصًا فِي الْمِحْرَابِ.<sup>72</sup>  
 رَأَى الْمَالِكِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ  
 قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ: وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّلْفِ  
 رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِحْرَابٌ وَهُوَ مِنْ الْبِدْعِ الَّتِي  
 أَخَذَتْ لِكِتَابِهَا بَدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا  
 دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَا يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ إِلَّا بِالْمِحْرَابِ  
 فَصَارَتْ مُتَعَبِّئَةً.

لَكِنْ يَكُونُ الْمِحْرَابُ عَلَيَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَهُمْ قَدْ  
 زَادُوا فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَالْعَالِيُّ مِنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ  
 أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ دَاخِلَ الْمِحْرَابِ حَتَّى يَصِيرُوا بِسَبَبِ  
 ذَلِكَ عَلَيَّ بُعْدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ. ثُمَّ  
 إِنَّهُ يُخْرَجُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْكَامِلَةِ لِأَنَّ بَاقِيَ  
 الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَجَمَهُ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ قَالُوا فِيمَنْ أَضِطَّرَّ إِلَيَّ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ  
 أَنَّهُ يَنَامُ فِي مِحْرَابِهِ لِأَنَّهُ أَحَفُّ مِنْ بَاقِيَ الْمَسْجِدِ بَلْ  
 يَتَّبِعِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَمْ يَضِقْ بِالنَّاسِ فَلَا  
 يَدْخُلُ الْإِمَامُ إِلَى الْمِحْرَابِ، فَإِنْ ضَاقَ بِهِمْ فَلْيَدْخُلْ  
 عَلَيَّ الصَّفَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَمْسِكُ  
 بِوُفُوفِهِ خَارِجًا عَنْهُ مَوْضِعَ صَفٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَدْ  
 يَسَعُ خَلْفًا كَثِيرًا.<sup>73</sup>

<sup>72</sup> رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج 2، ص 658، درر الحكام  
 شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا ( المنلا خسرو )، مكروهات  
 الصلاة، والنقل منه ج 1، ص 111

<sup>73</sup> المدخل لابن الحاج، فصل إذا فرغ من خطبته ودعا فيها، ج 2 ص  
 272.

وقال في زخرفة المحراب: ( فَضْلٌ ) وَيَتَّبِعِي  
لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ مَا أَخَذْتُوهُ مِنَ الزُّخْرَفَةِ فِي الْمِحْرَابِ  
وَعَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ الطُّرُوقِ قَالِ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ  
مَالِكًا يَذْكُرُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَا عَمِلَ مِنَ التَّرْوِيقِ فِي  
قِبْلَتِهِ فَقَالَ: كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ حِينَ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ  
يَسْغَلُهُمُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي  
قِبْلَتِهَا بِالصَّبْغِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَنَحْوَهَا فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ  
الْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّرْوِيقِ وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ  
يَسْغَلُ الْمُصَلِّيَّ.

وَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ مَا أَخَذْتُوهُ مِنَ الصَّاقِ  
الْعُمْدِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَفِي الْأَعْمَدَةِ، أَوْ مَا يُلْصِقُونَهُ  
أَوْ يَكْتُبُونَهُ فِي الْجُدْرَانِ وَالْأَعْمَدَةِ. وَكَذَلِكَ يُعَيَّرُ مَا  
يُغْلِقُونَهُ مِنْ حَرَقِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فِي الْمِحْرَابِ  
وَعَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
فِعْلِ مَنْ مَضَى.

وَأَمَّا التَّخْلِيقُ بِالزُّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ  
جَائِزٌ إِذْ إِنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ لَكِنْ قَدْ قَالَ مَالِكٌ: رَحِمَهُ اللَّهُ  
إِنَّ الصَّدَقَةَ بَتَمَنِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَبِحُجُورِ تَخْلِيقِهِ بِشَرْطِ  
أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَحُجُّرُ لَهُ دُجُولُ الْمَسْجِدِ حَذْرًا  
مِنْ أَنْ تَدْخُلَهُ حَائِضٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، أَوْ امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ  
تُحَالِطُ النَّاسَ فِي مَوْضِعٍ مُصْلَاهُمْ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ  
ذَلِكَ. <sup>74</sup>

<sup>74</sup> المدخل لابن الحاج، فصل الزخرفة في المحراب، ج 2، ص 214

ونقل الخطاب أراء المانعين والمجزين من السلف والخلف لإنشاء المجاريب في المساجد وختمها بقوله: **وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ أَنْتَهَى**.<sup>75</sup>

**رأي الشافعية في الصلاة في المحراب**  
وقال الربيع بن سليمان إن الشافعي رضى الله عنه خرج إلى مصر فقال لي يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله وائتني بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعى الكتاب فصادفت أحمد ابن حنبل في صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر فقال لي أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم وقرأ وتغرعت عيناه فقلت له أيش فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبي في النوم فقال له اكتب إلى أبي عبد الله فاقراً عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجهم فيرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة قال الربيع فقلت له البشارة يا أبا عبد الله فخلع أحد قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعي رضى الله عنه فقال أيش الذي أعطاك فقلت قميصه فقال الشافعي ليس نفجعك به ولكن بله وادفع إلى الماء لأتبرك به.<sup>76</sup>

<sup>75</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، كتاب الصلاة، فصل من تكره إمامته ج 2، ص 109.

<sup>76</sup> ومن قال بأن القصة مكذوبة، فهذا إسنادها من كتاب طبقات الشافعية لابن السبكي، في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ج 2، ص 35، قال أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المطهر بقراءتي عليه أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري إجازة أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي جعفر بن على القرطلى سماعاً أخبرنا القاسم بن الحافظ

وَقَالَ شَرَّاحُ الْمَنَهَاجِ: الْمَخْرَابُ الْمُجَوَّفُ عَلَيَّ  
الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ حَدَّتْ بَعْدَهُ وَمِنْ تَمَّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ  
يُكْرَهُ الدُّخُولُ فِي طَاقَةِ الْمَخْرَابِ وَرَأَيْتُ بِهَامِشٍ  
نُسْخَةً قَدِيمَةً وَلَا يُكْرَهُ الدُّخُولُ فِي الطَّاقَةِ خِلَافًا  
لِلسُّيُوطِيِّ . أَنْتَهتْ عِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ .

وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَخْرَابِ الْمَعْهُودِ وَلَا يَمَنْ  
فِيهِ خِلَافًا لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ  
وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْمِائَةِ الْأُولَى وَإِنَّمَا حَدَّثْتُ  
الْمَخَارِبُ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ أَنْتَهَى. <sup>77</sup>

رَأَى الْحَنَابِلَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْرَابِ  
قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ  
الْفُرُوعِ: وَعَنْهُ (رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) يُسْتَحَبُّ  
(يَعْنِي الْمَحْرَابَ) وَاخْتِيارُهُ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ  
الْجَوْزِيِّ , لَيْسَتْ دِلٌّ بِهِ الْجَاهِلُ.. <sup>78</sup>

أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَسَاكِرٍ أَخْبَرَنَا  
عَبْدَ الْجَبَّارِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِي إِجَازَةً وَحَدَّثَنَا عَنْهُ بِهِ أَبِي  
سَمَاعَةَ . ح ( عَلَامَةٌ تَحْوِيلِ الْإِسْنَادِ ) قَالَ ابْنُ الْمَطْفَرِ وَأَخْبَرَنَا يَوْسُفُ  
بْنَ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَرَكَاتِ الْخَشُوعِيِّ سَمَاعَةَ  
أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْجَبَّارِ الْخَوَارِي حَدَّثَنَا  
الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدِ الْقَشِيرِيِّ إِمْلاءً حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ  
لِلَّهِ الرَّازِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْمَلْطِيِّ يَقُولُ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ  
سَلِيمَانَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مِصْرٍ . . .

<sup>77</sup> حَاشِيَةُ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الطَّبْلَاوِيِّ ، جَمَعَهَا مِنْ تَقْرِيرَاتِ شَيْخِهِ أَحْمَدَ  
بْنَ قَاسِمِ الْعِبَادِيِّ عَلَيَّ تَحْفَةَ الْمَحْتِاجِ شَرَحَ الْمَنَهَاجَ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
بْنَ عَلِيِّ الْهَيْتَمِيِّ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، فَصْلٌ فِي اسْتِجْبَالِ الْقِبْلَةِ ج 1 ، ص  
499 .

<sup>78</sup> كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَوْقِفِ الْجَمَاعَةِ ، فَصْلٌ عَلُو الْإِمَامِ كَثِيرًا فِي  
الصَّلَاةِ ، ج 2 ، ص 38 .

وقال في كتابه الآداب الشرعية: وَقَالَ ابْنُ  
عَقِيلٍ: يَنْبَغِي اتِّخَاذُ الْمُخْرَابِ فِيهِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ  
الْجَاهِلُ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمُخْرَابِ نَحْوَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ  
أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ.<sup>79</sup>

وقال البهوتي في كشف القناع: ( وَيُبَاحُ  
اتِّخَاذُ الْمُخْرَابِ نَحْوًا ) وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ  
إِلَى أَنْ قَالَ: ( وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةُ فِيهِ ) أَيْ  
الْمُخْرَابِ ( إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ الْمَأْمُومَ مُشَاهِدَتَهُ ) رُوِيَ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ  
الْمَأْمُومِينَ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ ( إِلَّا  
مِنْ حَاجَةٍ كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ ) وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ فَلَا يُكْرَهُ  
لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. ( وَلَا ) يُكْرَهُ ( سَجُودُهُ ) أَيْ  
الْإِمَامِ ( فِيهِ ) أَيْ فِي الْمُخْرَابِ , إِذَا كَانَ وَاقِفًا  
خَارِجًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ مُشَاهِدَتِهِ . ( وَيَقِفُ الْإِمَامُ  
عَنْ يَمِينِ الْمُخْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَحْوًا )  
لِتَمَيُّزِ جَانِبِ الْيَمِينِ.<sup>80</sup>

وقال الرحيباني: " ( وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مُخْرَابٍ ) نَحْوًا،  
وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ , لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الْجَاهِلُ .  
( وَتُكْرَهُ صَلَاةُ إِمَامٍ فِيهِ ) , أَيْ : الْمُخْرَابِ ( بِلا حَاجَةٍ  
( كَضِيْقِ مَسْجِدٍ , وَكَثْرَةِ جَمْعٍ ; فَلَا يُكْرَهُ لِدَعَاءِ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ ( إِنْ مَنَعَ مَأْمُومًا  
مُشَاهِدَتَهُ ) , رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ  
يَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ , أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ

<sup>79</sup> ابن مفلح في الآداب الشرعية، فَضْلٌ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ  
وَمُرَاعَاةِ أُبْنِيَّتِهَا وَوَضْعِ الْمَخَارِبِ فِيهَا؛ ج 3، ص 405

<sup>80</sup> كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج 1، ص  
493، دار الكتب العلمية.

وَبَيَّنَهُمْ حِجَابٌ ، ( بَلَّ يَقِفُ ) الْإِمَامُ ( عَنْ يَمِينِ  
مِحْرَابٍ ) إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّا ، لِتَمْيِزِ جَانِبِ  
الْيَمِينِ .<sup>81</sup>

ونقل المرادي في الإنصاف الخلاف في  
المذهب الحنبلي بين كراهة الصلاة في طاق القبلة  
واستحبابه، ووجه الخلاف بقوله: "مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي  
الْكَرَاهَةِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَإِنْ كَانَ تَمَّ حَاجَةً كَصِيقِ  
الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
الْمُصَنِّفُ هُنَا".

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْمِحْرَابُ يَمْنَعُ  
مُشَاهَدَةَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ كَالْخَشْبِ وَتَحْوِهِ  
لَمْ يُكْرَهُ الْوُفُوقُ فِيهِ. قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ .

فَابْتَدَأَ ابْنُ حَمْدَانَ، إِخْدَاهُمَا: يُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ، عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَيَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَافْتَصَرَ عَلَيْهِ  
ابْنُ بَنِي تَمِيمٍ، وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ اخْتَارُهُ الْأَجْرِيُّ، وَابْنُ عَقِيلٍ  
وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَذْهَبِ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي  
مَوْضِعٍ وَقَدَّمَهُ فِي الْأَدَابِ الْكُبْرَى.

الثَّانِيَةُ: يَقِفُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ  
الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّا عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ  
حَمْدَانَ .<sup>82</sup>

<sup>81</sup> مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد  
بن عبدة الرحبياني ج 1، ص 696.

<sup>82</sup> الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن  
أحمد المرادي، باب صلاة الجماعة ج 2، ص 298.

ويرى الشيخ ابن باز رحمه الله وغيره من  
الحنابلة المعاصرين أن عمل المحارب داخل ضمن  
المصلحة المرسله، وأنه عمل قديم لا إنكار فيه،  
فمن فتاوى اللجنة الدائمة فتوى بعنوان:  
الصلاة/ أحكام المساجد 5910 المحراب في المسجد  
هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ والجواب: لم ينزل  
المسلمون يعملون المحارب في المساجد  
القرن المفضله بعدها؛ **كذلك المصلحة**  
**للمسلمين** **وإيضاح أن**  
**التوفيق. وصل** **الدائمة للبحث**  
**والإفتاء.** **عدين** **الافتاء.**  
**الافتاء.**

(مبحث مهم ونادر)

مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْهُ  
وفيه: **الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ**

قال الإمام الخطاب: **الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ**  
**هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.**

وقيل: **مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْكُلِّ**  
**عَلَى أَنْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ**  
**بِقَاعِ الْأَرْضِ .**

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: **قُلْتُ**  
**وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ**  
**أَقِفْ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَأَنْظَرُهُ، أَنْتَهَى .**



وَقَالَ الشَّيْخُ السَّمُودِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ:  
 نَقَلَ عِيَّاضٌ وَقَبِيلُهُ أَبُو الْوَلِيدِ وَالْبَاحِي وَغَيْرُهُمَا  
 الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْضِيلِ مَا صَمَّ الْأَعْضَاءُ الشَّرِيفَةَ عَلَى  
 الْكَعْبَةِ بَلْ نَقَلَ النَّجَّ السُّبْكِيُّ عَنِ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ  
 أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ وَصَرَّحَ النَّجَّ الْفَاكِهِيُّ  
 بِتَفْضِيلِهَا عَلَى السَّمَوَاتِ، قَالَ: بَلْ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُ  
 جَمِيعُ الْأَرْضِ عَلَى السَّمَوَاتِ لِخُلُولِهِ بِهَا، وَحَكَاهُ  
 بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَكْثَرِ بِخَلْقِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا وَدَفْنِهِمْ فِيهَا،  
 لَكِنْ قَالَ التُّوَيْي: الْجُمْهُورُ عَلَى تَفْضِيلِ السَّمَاءِ  
 عَلَى الْأَرْضِ أَيَّ مَا عَدَا مَا صَمَّ الْأَعْضَاءُ الشَّرِيفَةَ،  
 وَأَخْمَعُوا بَعْدُ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عَلَى سَائِرِ  
 الْبِلَادِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا، وَالْخِلَافُ فِيمَا عَدَا الْكَعْبَةَ  
 فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا. انْتَهَى مِنْ  
 خُلَاصَةِ الْوَقَا. وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْفُوطَةِ: وَلَا  
 خِلَافَ أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِ  
 الْمَقْدِسِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ  
 وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ، وَهُوَ  
 قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ  
 مَكَّةَ أَفْضَلُ.


**حُكْمُ الْمَزِيدِ فِيهِ فِي الْفَضْلِ**  
 ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَرَوَايَةَ عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ،  
 وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ تَسْهِيلِ الْمُهِمَّاتِ لِوَالِدِهِ، وَنَصَّ كَلَامِهِ  
 وَحُكْمُ مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِهِ ۖ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي الْفَضْلِ  
 لِأَحَادِيثَ عَنْهُ، وَأَتَارَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ، ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ فِي  
 كُتُبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، قَالَ عُمَرُ ۖ لَمَّا قَرَعَ مِنْ  
 بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ زِيَادَتِهِ لَوْ انْتَهَى بِنَاؤُهُ إِلَى  
 الْجَبَانَةِ لَكَانَ الْكُلُّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ۖ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ  
زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي دُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ:  
لَوْ مَدَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زِي الْخُلَيْفَةِ لَكَانَ  
مِنْهُ.

**وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَصِّلِيُّ: بَلَّغْنِي عَنْ**  
**ثِقَاتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**

[The following text is a dense collection of vertical bars and symbols, likely representing a corrupted or placeholder image of the original document's content.]



وَقَالَ ابْنُ قَرْحُونٍ فِي تَبْصِيرَتِهِ فِي الْفَضْلِ  
السَّادِسِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: وَنِسْبَةُ الْمِحْرَابِ إِلَيْهِ ۞  
كُنُسْبَةُ جَمِيعِ الْمَسْجِدِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ۞،  
وَلَوْ زِيدَ فِيهِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُضَاعَفُ فِيمَا  
زِيدَ فِيهِ كَمَا تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ، وَلَمَّا زَادَ  
عِمْرٌ ۞ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَاجِيَةِ الْقِبْلَةِ وَنَقَلَ مَحَلَّ  
الْإِمَامِ إِلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَكَانَ فِيهَا مِحْرَابٌ  
وَأَسْتَشْهَدُ ۞ فِي ذَلِكَ الْمِحْرَابِ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَهُ عُثْمَانُ  
مِنْ تَاجِيَةِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا، وَأَيْضًا انْتَقَلَ مَحَلَّ الْإِمَامِ إِلَى  
الْمِحْرَابِ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ الْآنَ، وَهُوَ مِحْرَابُ عُثْمَانَ،  
وَكَانَ فِي أَيَّامِ مَالِكٍ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مِحْرَابِ  
عُثْمَانَ، فَلَمَّا قَلَّ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مِحْرَابِ النَّبِيِّ ۞  
الَّذِي بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>83</sup>

## الكلام على المحاريب في الإسلام

<sup>83</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، فصل في النذر،  
ج 3، ص 345-346.

## من الناحية الجمالية والفن المعماري الإسلامي

يعكس المحراب مدى الإبداع الذي كان يشترك فيه المهندس والشاعر بإحساس الجمال، وقد أثبت في الأصل بحوثاً عن تاريخ المحراب في الإسلام، وعن الوصف الخلاب للمؤرخين والرحالة لمحاربي المسلمين على مدى تاريخ مساجدهم وحضارتهم، فانقلب البحث من عرض لأدلة المسألة، إلى بحث في التاريخ والفنون الجمالية، فأعرضت عن الجميع، واقتصرت على المطلوب فقط، ولا يفوتني أن أتبه أصحاب الفن والتاريخ والآثار والهندسة المعمارية أن المحراب يصلح للدراسة في كل هذه الجوانب، وانظر لذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- من أعظم الكتب الشاملة لفن المعماري الإسلامي، وغيره من الفنون المتعلقة بالمساجد، كتاب رائع وممتع ويدل على همة عالية جداً من مؤلفه، وهو كتاب المساجد في الإسلام للشيخ طه الولي من منشورات دار العلم للملايين طبع في أربع وتسعمائة صفحة (904) وفي كل صفحة عمودان ومن المقاس الكبير فسبحان واهب الهمم .
- تاريخ مساجد بغداد وآثارها لعالم العراق محمود شكري الألوسي .
- المحاربي العراقية لنجاة يونس الحاج محمد التوتونجي .
- رحلة ابن بطوطة .
- فتوح الشام للواقدي .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي .
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي .
- مساجد القاهرة ومدارسها لأحمد فكري .

- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى .
- مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا. كتاب رائع وجميل مدعوم بمئات الصور والمشاهد المقدسة.
- ثمار المقاصد في ذكر المساجد، انظر مراجع كتاب المساجد في الإسلام.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي .
- كتاب المساجد لحسين مؤنس.
- خطط الشام لمحمد كرد علي وهذا الكتاب فيه حقائق خطيرة حول سرقة المستعمرين للمحاريب الإسلامية وإرسالها لمتاحفهم ووصفه لما رآه منها في بلدانهم، وقد تتبع هذه السرقات شكيب أرسلان والسيد محب الدين الخطيب ضمن مقالات نشرت في عصرهم عليهم رحمة الله .
- والكتاب العظيم المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام تعرض لمعنى المحراب وكونها من الكلمات المستعملة من قبل النصارى أيضاً ج 1 ص 551 ، ص 655 مع العلم أن بعض المستشرقين يقولون بأن المسلمين العرب أخذوا هذه الكلمة من الأصل الحبشي ثم عربت، انظر كتاب بين الحبشة والعرب لعبد المجيد عابدين.
- المقرئ في كتابه «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» في نقله عن ابن بشكوال، والدكتور سامي الكيالي في كتابه «في الربوع الأندلسية»، والدكتور حسين مؤنس في كتابه «رحلة الأندلس».
- والدكتور محمد البهي في كتابه «الأزهر: تاريخه وتطوره».

- والمستشرق الألماني أرنست كوهنل في كتابه «الفن الإسلامي».
- واندرو بيترسون في «قاموس العمارة الإسلامية».
- ونزهة الناظرين للسيد جعفر البرزنجي.
- وأخبار مدينة الرسول ﷺ للحافظ ابن النجار.
- وأثار المدينة لعبد القدوس الأنصاري.
- وتاريخ معالم المدينة المنورة لأحمد ياسين الخياري.
- والمسجد النبوي الشريف عبر التاريخ للدكتور محمد السيد الوكيل.
- وتاريخ المسجد النبوي الشريف لمحمد إلياس عبد الغني.
- وعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ لناجي محمد الأنصاري.
- وتاريخ المساجد الأثرية لحسن عبد الوهاب.
- وموسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية للأستاذ الدكتور حسن الباشا.
- وموقع الأزهر، على شبكة المعومات الدولية.
- وجريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الأحد 10 رمضان 1422 هـ الموافق 25 نوفمبر 2001، مقالة رائعة ممتعة حول المحاريب.
- والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المطبوعات، مجلة رسالة الإسلام العدد 18، htm، صفحة 194.
- ولا يفوتني أن أنه على مقالتي الشيخ محمد زاهد الكوثري، اللتين نشرتا ضمن كتاب مقالات الكوثري.
- وانظر على سبيل المثال:

<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/resalatalislam/05/18/index.htm>

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/11/25/mnw/25.htm>

<http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg>

<http://www.al-madinah.org/arabic/21.htm>

<http://www.members.tripod.com/~altshkeely/2003/index3.html>



## خاتمة البحث

وبعد هذه الجولة بين كتب اللغة والأثر والفقہ ، تبين أن التحقيق في هذه المسألة غير مقنع من حيث إثبات بدعية عمل المحارب في المساجد، كما أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن إشغال المصلي بالملهيات في جهة قبلته في الصلاة تلزم الواقفين علي إعمار المساجد وبنائها، المسئولية في توفير الخشوع للمصلي بعد الغلو في الزخرفة والنقوش والملصقات وغيرها إذا كانت من جهة القبلة وعموم النصوص الشرعية، وقد مر ذكرها أثبتت هذا المعنى.

غير أنني أؤكد على أهم ملاحظاتي حول هذا الموضوع (المحارب) بقولي:

1-أولاً: كيف يكون بناء المحراب بدعة ؟  
فجواب المنكر بقوله: لم يكن في الصدر الأول. وهذا فعلاً عندي من المشكلات إذ كيف ينهى النبي ﷺ عن شيء ليس موجوداً أصلاً !! فالعدم لا ينهى عنه، وإلا للزم سؤال الصحابة إذ لم يوجد مسمى المحراب في عصره ﷺ بقولهم ما المحراب ؟

ولأنه من المسلمات أن الحكم على الشيء فرع من تصوره فلزم من الأحاديث الناهية عن المحراب النهي عن معدوم، وهذا إشكال يرد على كلام إخواننا القائلين بأن بناء المحارب بدعة، ولا يوجد حديث يذكر فيه النبي ﷺ حقيقة غير مدركة في عقول أصحابه ﷺ إلا وسألوه عنها، وهذا كذلك من بديهيات البحث في نصوص الأحاديث النبوية

المطهرة. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .<sup>84</sup>

2- ثانياً: يبقى إشكال آخر وهو: قد ثبتت  
نصوص كثيرة من حيث الإسناد، وعارضتها كذلك  
نصوص ثابتة ولا مجال لإنكارها، ولم تصح فيها  
دعوة الناسخ والمنسوخ أو غيرها من مسائل  
الترجيحات، أو أنها من باب إرجاع المطلق للمقيد  
أو العام للخاص، فالصحيح في زعمي هو الجمع بين  
المتناقضات في عقولنا القاصرة وإلا فحاش أن  
يوجد في الشرع المعصوم تناقض أو قصور، ولكن  
ينبغي ألا يهمل نص على حساب آخر، وربما تصلح  
هذه المسألة في هذا الباب، ولقد ذكر العلماء أمثلة  
كثيرة لتطبيق هذا الرأي وأضرب على ذلك أمثلة:

منها أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة بيول أو  
غائط، ثم رُئي ﷺ يفعل ذلك، فالجمع بين الأحاديث  
وإعمالهما دون تعطيل لأحدهما عن الآخر وهو  
الرأي، فيحمل النهي عن استقبال القبلة عند قضاء  
الحاجة دون حائل يحول بين القبلة وقاضي الحاجة  
بجدار أو غيره، والأمثلة على هذا كثيرة كنهيه ﷺ عن  
الشرب قائماً. وليست المسألة في زعمي أنها في  
إثبات سنية المحاريب أو تبديع من يبنها أو فيمن  
شرب قائماً أو لم يشرب، ولكن تأمل فيما أقوله  
الآن وهو كلام مهم.

لو فرضنا أن النبي ﷺ صلى بالناس في الفترة  
المدنية فقط، ولنعتبرها عشر سنين. فأقول خمس  
صلوات صلاها الرسول ﷺ في اليوم، ثم اضرب العدد

في الشهر، ثم اضربه في السنة، ثم اضربه في عشر سنين. يعني:  $18000 = 10 \times 12 \times 30 \times 5$  ثمانية عشر ألف صلاة على تقدير أنه صلّى بهم عشر سنين فقط.

أقول بعد هذه السُّنة العملية بهذا الرقم (الرهيب) تجد خلافاً بين الصحابة في نقلهم لصفة صلاة النبي ﷺ، فما بالك بغيرها من الأمور الواردة من باب الغرائب والآحاد... وأقصد بالصحابة من صاحب النبي ﷺ طول حياته فلا جواب إلا بشيئين أحدهما باطل فيلزم الثاني :

أما الأول الباطل وهو صدق أحد النقلة من الصحابة، وعدم صدق الفريق الآخر وهذا باطل يردّه صريح الكتاب والسنة لتزكية ذلك الفريق من الحيل الذي لم يتكرر. إذن الجواب الثاني: وهو أنهم رأوا أعمالاً وأقوالاً، ثم عدد النبي ﷺ ونوع في سنته المباركة، وروى الفريق الآخر السنة بوجهها الآخر كاختلافهم في رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، واختلافهم في قنوت الفجر وعدمه مع أن هذه المسألة متكررة آلاف المرات.

ولم ولن أقتنع أبداً برأي يمنع تلك السنن مع أن مخالفيهم ثقات، أو أثبت ذلك نافياً رأي الفريق الأول. والصواب أن الفعل والترك سواء، حيث يحمل الإثبات على الفعل أحياناً ويحمل النفي على الترك أحياناً أخرى. وإن كان رأيي صواباً فأقول وبالله التوفيق ما صح من نهيه ﷺ في بناء المحارِب يحمل على وجهين :

الوجه الأول: لأنه مشابه لمحارِب النصارى، فإذا علمت صفة محارِب النصارى، وصمم المحراب

بخلافها فيزول معنى النهي، بدليل أنه ﻻ لم يلغ العبادات الموافقة لما سبقنا من الأمم، إنما أضاف إليها أو حذف منها لنفي التشبه بهم كصيام تاسوعاء مع عاشوراء، أو كصيام الجمعة مع السبت أو الأحد مع السبت وقس على ذلك، غير أنه كما مر في هذا البحث (بالتفصيل) وهذا مهم جداً ومحل نظر، وهو أن النصارى من حيث الواقع ليس لهم محاريب بصفة محاريب المسلمين، وانظر في ذلك ما مر وصفه في هذا البحث، كما أن النصارى ليس لهم محاريب للصلاة، وإمام ومأموم، فهذا المعنى غير وارد، مع مخالفة المسمى الحقيقي للمحارب عندهم بما يسمى بالمحارب عندنا، وقد نقلت فيما مضى: "أن مذبج الكنيسة عبارة عن فناء كبير في صدرها، يتسع لطاولة توضع عليها معدات الطقوس الكنسية ومراسم الصلاة التي يستعملها الكاهن، وهذا الفناء مصمم بحيث يمكن هذا الكاهن أن يروح فيه ويغدو من غير عائق". انتهى كلام طه الولي ونقله عن السمهودي<sup>85</sup>

ويرى المتحفظون أو قل المانعون للمحاريب هو كونها من علامات الساعة كما مر في بحثنا من حديث ابن مسعود مع أنه حديث لا يصح، وعلى فرض صحته فهو محل احتمال، والدليل إذا وقع عليه الاحتمال سقط به الاستدلال، إذ أنه ليس كل علامة من علامات الساعة مذمومة بدليل قول الله تعالى في سيدنا عيسى ﷺ: **وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا**

<sup>85</sup> الشيخ طه الولي في كتابه المساجد في الإسلام صفحة: 230، وصفحة: 325 وقال: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

تَمْتَرْنَ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝<sup>86</sup> وقوله  
﴿ بعثت أنا والساعة كهاتين، وكقوله ﴾ لا تزال  
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وفي رواية  
مسلم يقاتلون على الحق إلى قيام الساعة،  
وكحديث القابضون على الجمر، وحديث الرجل  
الذي يقتله الدجال. غير أن الخيرية في العموم في  
أول الأمة أكثر من آخرها كما قد قال، وبعث الله  
في كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها.

الوجه الثاني: بقي اعتراض آخر وهو اعتراض  
محترم من حيث السنة الفعلية في بناء المساجد،  
فإنه لا يوجد في العموم مسجد يخلو من محراب،  
ولا أظن من العقل أو الدين اجتماع الأمة على  
مخالفة رسول الله ١، فالأمة من حيث المجموع لا  
تجتمع على الخطأ، وقد وردت سنة عمل المحارب  
في بعض الآثار إلى سيدنا عثمان ١، وبعضها إلى  
سيدنا عمر بن عبد العزيز ولم ينقل إنكار عليه من  
صفوة الأمة حينها، إلا ما ورد عن أبان ابن عثمان  
بن عفان في قوله: بنيتموه (أي المسجد النبوي)  
بناء الكنائس، وليس في هذا النص ذكر للمحراب.

بقيت مسألة وهي: وردت آثار في النهي  
مطلقة واثار في عدمها، واثار مقيدة بما يشغل  
المصلي. وقيد الفقهاء كما مر كراهة الصلاة في  
المحارب بسبب عدم رؤية المأمومين لحركات  
الإمام، وهذا فيما إذا كانت المحارب كغرفة يدخل  
فيها الإمام، وواقع الحال في المحارب عامة أنها  
للآن في الغالب على شكل نصف دائرة ولا تسع

شخصاً في أن يصلي فيها، وبهذا أيضاً يسقط وصف الكراهة التي ذكرها الفقهاء .

وأختم بهذه الملاحظة: وهي أن مفهوم البدعة مشوش جداً عند جماهير كثيرة من المسلمين، ولم أقل هذه الكلمة حتى رجعت إلى مئات النقول في مفهوم البدعة عند الحفاظ والأصوليين وغيرهم كالشافعي والبيهقي وعياض والنووي وابن الأثير والقرافي وابن رجب والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم.

وقد لاحظت من خلال المقارنة بين مدرسة الطرطوشي وابن الحاج والشاطبي، والمدرسة المقابلة يتبين أن فهم مسمى البدعة (المذموم) فيه تساهل شنيع حتى وصل الحال إلى إنزال مسائل الاجتهاد والقياس ضمن هذا التحديد، ولقد أثبت في كتابي حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في نقلي عن الشاطبي في عشرات النقول من كلامه أنه لم يرد ما فهمه بعض المغالين في إطلاق البدعة على المسائل الاجتهادية، بل وقع الغلو والشطط من البعض برمي المخالف في مسائل الفروع بالبدعة والابتداع، وعاقبوا بالهجر من يقنت في الصبح، ومن لم يلتزم في قيام رمضان بثمان ركعات وغيرها من المسائل، وتجسدت فيهم (خرافة) التعصب المحكية على اتباع المذاهب.

وكان الفراغ من جزء الكلام على المحارِب على يد جامعهِ أفقر العباد إلى الله وحده فرج حسن البوسيفي، في صباح يوم الثلاثاء، اليوم الثاني من شهر صفر عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد لي  
ولجميع أمة سيدنا محمد، اللهم صل عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العلمين.

## الفهرس:

الموضوع:

الصفحة:

.....	المقدمة	3
.....	معاني المحراب من كتب اللغة	4
.....	تعريف المحراب	9
.....	اصطلاحا	9
.....	الحكمة من	.....
.....	المحراب	9
.....	أول محراب في	.....
.....	الإسلام	10
.....	أدلة	.....
.....	المانعين	13
.....	أدلة	.....
.....	المجيزين	37
.....	فائدة في وصف محراب	.....
.....	داود	39
.....	رأي السادة الأحناف في بناء المحاريب	.....
.....	وتزيينها	45
.....	رأي السادة	.....
.....	المالكية	.....
.....	48	.....
.....	رأي السادة	.....



.....	الشافعية
49.....	رأي السادة
.....	الحنابلة
50.....	مبحث في ما زيد في مسجد رسول الله ﷺ فهو
53.....	منه
الكلام على المحاريب من الناحية الجمالية، والفن	المعماري لدى المسلمين.....56
.....	خاتمة
.....	البحث
59.....	الفهرس
.....	64.....